الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

اعداد الطالبين:

فواز سرايش **حسام حليتيم**

تحت عنوان:

جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني

لجنة المناقشة:

د. محمد مقيرش	جامعة جامعة محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
د. عبد اللطيف دحية	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا
د.محمد مقروف	جامعة جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

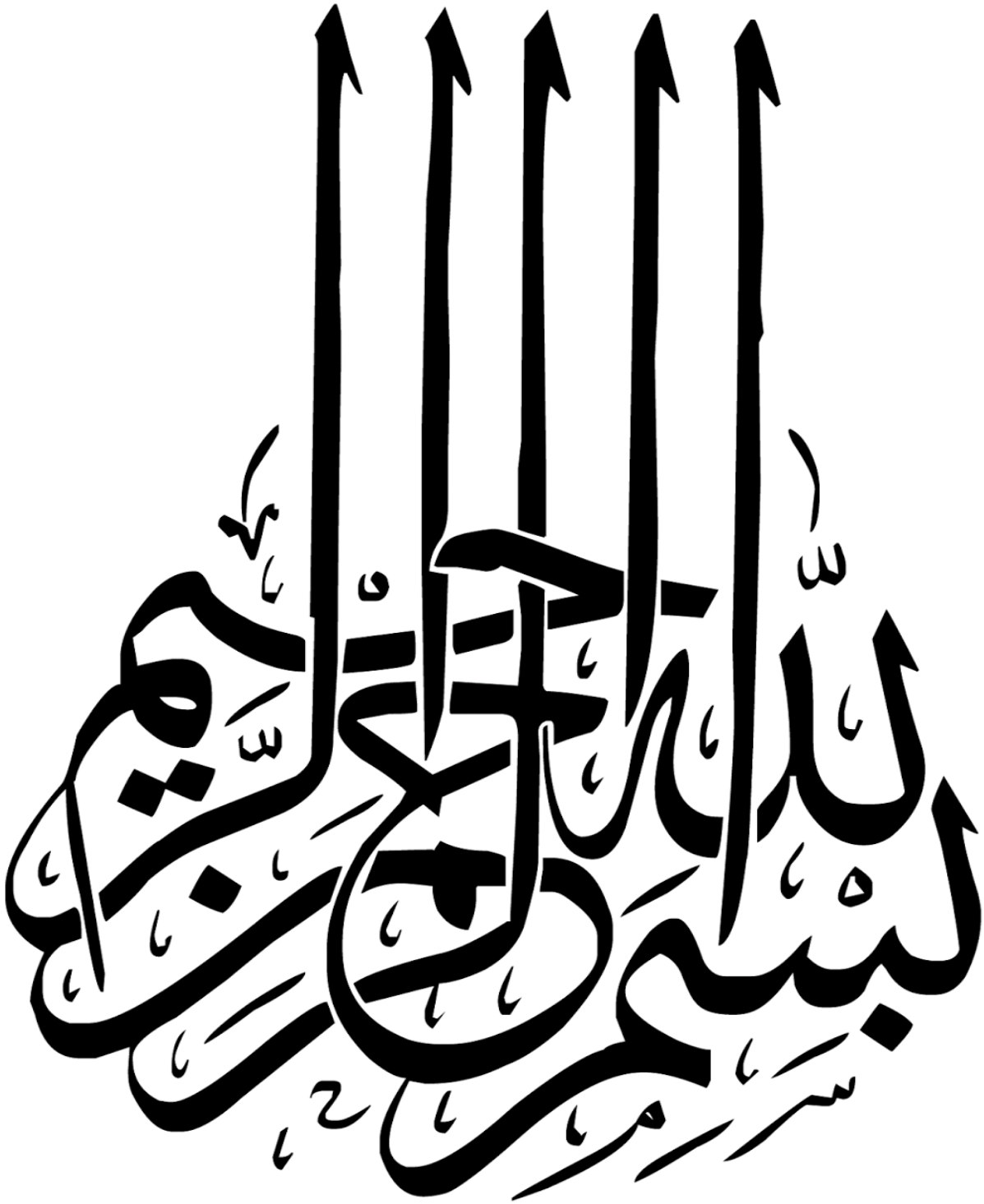
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي" سورة النمل الآية 19.

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع راجين منه عز وجل أن يكون من العلم الذي ينتفع به.

ونتقدم بجزيل الشكر الى

أستاذنا القدير: الدكتور عبد اللطيف دحية

تقديرا له على كل ما قدمه لنا من أجل انجاز هذا البحث، و على حسن توجيهه و رحابة صدره وملاحظاته العلمية القيمة

اسهاما منه في اثراء هذا البحث

الى كل أساتذة قسم الحقوق و اعضاء لجنة المناقشة المحترمة الذين يشرفوننا بمناقشة و تقييم هذا العمل

شكر خاص الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مد يد العون لنا خلال اعدادنا لهذا البحث ونخص بالذكر الاخ المحترم عبد اللطيف ريغي.

اهداء

إلى روح والدي رحمه الله في عالم الحق والخلود كما رباني صغيرا

إلى والدتي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى كل العائلة الكريمة إخوة وأخوات

إلى من ساندتني و شدت أزري في أحلك الظروف زوجتي الغالية و

إلى قرة عيني أبنائي: عبد العلي نوح، أسماء، ياسمين، زينب

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

أهدي ثمرة عملي المتواضع.

اهـــــداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ....الى من علمني العطاء بدون انتظار ..... الى من احمل اسمه بكل افتخار .... ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم وفي الغد والى الابد ...الى من شجعني وزرع في عقيدة النجاح دون هود ... ابي الغالي الدكتور حليتيم لخضر

الى ملاكي في الحياة.....الى معنى الحب ومعني التفاني .....الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب امي الحبيبة

الى من ساندني وشجعني وشد ازري ام صقر

اطال الله اعمارهم وحفظهم ورعاهم

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
اهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ–ج
الفصل الاول: جرائم الحرب خرق لأحكام القانون الدولي الانساني	
تمهيد:	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الحرب	06
المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب و أركانها	06
الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب	06
الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب	10
المطلب الثاني: صور جرائم الحرب وتمييزا عن غيرها من الجرائم الأخرى	14
الفرع الأول: صور جرائم الحرب وفقا للقانون الدولي	14
الفرع الثاني: تمييز جريمة الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية	19
المبحث الثاني: تجريم المواثيق الدولية لجرائم الحرب	23
المطلب الأول: تطور قواعد القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب	23
الفرع الأول : أهم الاتفاقيات التي جرمت الأعمال التي تشكل جرائم حرب	24
الفرع الثاني: تجريم جرائم الحرب في نطاق المحاكم الجنائية الدولية	26
المطلب الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب	27
الفرع الأول : مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في ملاحقة و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب	27
الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني	30
خلاصة:	32
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الحرب ومسؤولية مرتكبيها	
تمهيد	34
المبحث الأول: الآليات القضائية و غير القضائية لمكافحة جرائم الحرب	35
المطلب الأول: الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الحرب	36

الفرع الأول: تجربة محاكم فرساي ونورنبورغ وطوكيو	36
الفرع الثاني: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا و رواندا	37
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	40
المطلب الثاني: الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جرائم الحرب	42
الفرع الأول: المنظمات الحكومية	43
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية	44
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الحرب	47
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	47
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية	47
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب	49
الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية	50
المطلب الثاني: مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن ارتكاب جريمة الحرب	52
الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جرائم الحرب	52
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية	57
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	59
المطلب الثالث: العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم الحرب	60
الفرع الأول: العقوبات المقررة للفرد	61
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة	62
خاتمة	64
قائمة المراجع	67

مقدمة

لطالما كانت الحروب سمة طبعت التاريخ الانساني، في السعي إلى السيطرة و التوسع و التمدد و الهيمنة سواء من طرف جماعة على أخرى أو كيان على آخر، وكان انتهاج الحرب كأول و أقدم أسلوب من أساليب الصراع و التصادم، و لاحقاً مع نشأة الدول استمرت الحروب كعملية طبيعية، للدفاع عن السيادة أو فرضها بالقوة على الكيانات الأخرى ، إذا لم يتأت لها ذلك بطرق سلمية عملا بمبدأ البقاء للأقوى .

فكانت الدول حرة في اللجوء إلى القوة متى ما استدعت الضرورة ذلك ، فتفرض المعارك واقعا مؤلما تستمر آثاره حتى بعد أن تضع الحـرب أوزارها و تتفاوت هذه الأضـرار و الآثار من حيث مساسها بالأشخاص و الأماكن و الأملاك و ضلت الحرب بذلك سببا في الأهوال و الفظائع للبشريـة و مصدراً للشرور و الويلات و مجالا للوحشيـة و سفك الدماء .و بين تقديس الملاحم و الحروب و تمجيد الانتصارات و تخليد المعارك بغض النظر عما تخلفه من مآسي ، كسلوك تمليه قواعد البقاء الطبيعية و تسليم البعض بها كضرورة حتمية ، و استمرت الحرب عملاً مشروعاً بلا ضوابط مع ما يصحبها قسوة، و خلو من النزعة الانسانية.

بالمقابل برزت حاجة الانسانية إلى بعض القواعد الموازية التي تضبط سلـوك المقاتلين في الحروب فكانت البدايات الأولى لظهور قانون بشأنها يضع قيودا على الحق المطلق في ممارستها و يضع جزءا من خروقاتها كجرائم تستدعي الاستهجان ، فشهد العالم العديد من المحاولات بهدف تنظيم قواعد الحرب و ضبط سلوك المقاتلين، أبرزها اتفاقيات جنيف لعام 1864 و 1929 مروراً بما جاءت به مؤتمرات لاهاي 1907 من تقنين لقواعد عرفية لتنظيم الحرب و تقليل ما ينتج عنها من مآسي، رغم أن ذلك لم يمنع الحروب التي بلغت ذروتها، خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية .

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، و ما خلفته من ويلات، و حتى لا تتكرر مأساتها مرة أخرى سارع أطراف المجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقيات جديدة، ذات إلزام قانوني أكثر قوة، تستهدف حماية الانسان حتى في زمن الحروب، و النزاعات المسلحة، و لتقييد الاستخدام المفرط للقوة العسكرية، فكانت اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949، و ما احتواه البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 .

رغم هذا استمرت الحروب و النزاعات بمآسيها، لتمس أكبر قدر من الأفراد، المشاركين و غير المشاركين في الحرب و ازدادت معاناة المدنيين، و اتسعت رقعة المتضررين من جرائم الحرب.

و مَرَدُ ذلك أن جهود المجتمع الدولي لتقنين قواعد الحرب، و الحد من فضاعتها اصطدمت دائماً، بضعف أو انعدام آليات الجزاء لمن يخالف هذه القواعد.

إن ما قد ينتج عن الحرب بعد انجلائها على منتصر يفرض عدالته بالقوة و مهزوم لا يملك إلا الرضوخ لإرادة المنتصر، و لعلَ ما أعقب الحربين العالميتين، خير مثال على ذلك .و يتعلق الأمر بمحاكمات نورمبرغ و طوكيو.

لم يحجب أبداً الرغبة في توحيد القرار الجماعي للتصدي لجرائم الحرب، ذلك أن هذه المحاكمات اسفرت عن مجموعة من المبادئ و القواعد الاجرائية في القانون الدولي ، أصبحت فيما بعد مرجعاً لنظام المحاكم الجنائية الدولية التي نشأت بعدها، لتسد الفراغ الناجم عن عجز المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، و الحفاظ على السلم و الأمن العالميين ، فأنشأت المحكمتين الجنائيتين في يوغسلافيا سابقًا، و رواندا و لأن هذه المحاكم كانت ظرفية، فإنها لم تحقق الردع الدائم لمرتكبي الجرائم الدولية و على رأسها جرائم الحرب.

و من هنا كان التفكير في وضع أسس لمحكمة جنائية دولية، و التي رأت النور بعد التوقيع على نظامها الأساسي سنة 1998، مع تفادي الانتقادات الموجهة لسابقاتها، من خلال اتباعها لإجراءات لا تمس بسيادة الدول، و تضطلع بمحاكمة مجرمي الحرب أينما تواجدوا، و أيا ما كانت جنسيتهم أو جنسية ضحاياهم، و أيا ما كان مكان ارتكابهم للجرائم.

إن جملة الأفعال التي تشكل جرائم حرب، لطالما كانت خطيرة بطبيعتها، و للأسف الشديد فإن خطورتها تتضاعف كلما تطورت الوسائل المستعملة في الصراع ، فالحرب لم تعد تقليدية ، لذلك فإن هذا النوع من الجرائم، يمكن أن يمثل للإنسانية جمعاء قضية وجود من عدمه، طالما أنها تهدد السلم و الأمن العالميين، و لعل هذا كان من بين الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إضافة إلى جملة الأسباب التالية:

- طابع العلاقات الدولية بين أفراد المجتمع الدولي و ما يطبعها في الغالب من سطوة مبدأ ضمان المصالح أولاً، و بذل كل الوسائل لإبقائها قائمة، و هو ما يجعل احتمالية نشوب الصراعات الدولية واندلاع الحروب كبيرة جداً ، مع ما يصاحبها من انتهاكات و فضائع تتكرر معها المآسي الانسانية في كل مرة.
- استمرار التهديد الذي تمثله الجرائم الدولية و على راسها جرائم الحرب، ما لم ينته الأمر بكل من يمكن أن يفكر أو يخطط أو يسعى لارتكاب الأعمال التي تشكل جرائم دولية و جرائم حرب خلال الحروب و النزاعات المسلحة، جماعات و أفراد، إلى يقين تام بأنه لا يمكن لهم إطلاقًا الإفلات من المتابعة و الملاحقة و العقاب، بمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني.

- أما عن الاسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، فهي وحشية جرائم الحرب، فالعالم أصبح قرية صغيرة، و بفضل الوسائط التكنولوجية الحديثة كالبث الحي و المباشر من مكان الحدث، فإن الكثير من فظاعات هذه الجرائم ما يزال ماثلاً في أذهاننا، فيما يحدث في مناطق الصراع حول العالم.

إن موضوع جرائم الحرب، يحظى بأهمية كبيرة، ذلك أنها كانت و لا زالت و ستظل من أخطر الجرام الدولية، فهي انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الانساني، يستوجب الردع.

وصولاً إلى هذه النقطة نطرح الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية القانون الدولي الانساني في ردع و قمع جرائم الحرب؟ و ما مدى مسؤولية مرتكبيها؟

وقد اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع المنهج العلمي الموضوعي حيث قمنا باستعراض مختلف الآراء الفقهية و القانونية المتعلقة بموضوع البحث، ثم مناقشتها طبقاً لقواعد القواعد القانون الدولي الانساني.

كما اعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي، باعتباره منهجاً مكملاً للمنهج الأول، مفاده تحليل الآراء و المواقف بالنظر لما أوجبته قواعد القانون الدولي الانساني، و كذلك تحديد مفهوم جريمة الحرب، بهدف تأصيلها، تأصيلاً قانونياً، يساعد على الوصول إلى معرفة القواعد القانونية المنظمة لها، بما يسهل من حيث النتيجة، دراسة الموضوع على أسس قانونية و موضوعية واضحة، و كذا وصف الآليات القانونية، التي ساهمت في فرض أحكام المسؤولية عن جرائم الحرب.

أما المنهج التاريخي فقد اعتمدناه لسرد و التعرض لمختلف التطورات التاريخية، التي مرَ بها تعريف جريمة الحرب، و مراحل تطور المسؤولية الدولية، انطلاقاً من اتفاقية لاهاي لعام 1899، وصولاً إلى نظام روما الأساسي لسنة 1998.

و قد اطلعنا خلال بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة، ذات الصلة بموضوع جرائم الحرب، نذكر بعضها كالتالي:

-خلف الله صبرينة. جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين، تحت إشراف:بن حليلو فيصل، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007/2006 .

- ابراهيمي اسماعيل. جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، إشراف: أحمد بن ناصر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011/2010 .

-خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي. أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه و أصوله، إشراف محمد حسن أبو يحي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

و قد واجهتنا خلال إنجاز بحثنا هذا، بعض الصعوبات لعل أهمها: سعة موضوع جرائم الحرب، و تشعب عناصره، و إلى التشابه الكبير و التداخل بين جرائم الحرب و بعض الجرائم الدولية الأخرى. إضافة إلى ظروف الحجر الصحي، في ظل الوضع العام الذي فرضته جائحة كورونا. و نسأل الله العلي القدير أن يرفع عنَا هذا الوباء.

و للإجابة على اشكالية البحث فقد ارتأينا تقسيمه على النحو التالي :

- فصل أول يتناول جرائم الحرب باعتبارها خرقاً لأحكام القانون الدولي الانساني، يندرج تحته مبحثين، المبحث الأول يتناول الاطار المفاهيمي لجرائم الحرب بمطلبين، المطلب الأول للتعريف بجرائم الحرب و بيان أركانها، و مطلب ثاني لتعداد صورها و تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية

و في المبحث الثاني تناولنا تجريم المواثيق الدولية لجرائم الحرب و يندرج تحت هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول يدرس تطور قواعد القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب، الثاني يتناول أهم مبادئ القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب.

-فصل ثاني يتناول مكافحة جرائم الحرب ومسؤولية مرتكبيها، و يندرج تحته مبحثين، المبحث الأول لتعداد الآليات القضائية و غير القضائية لمكافحة جرائم الحرب، و يضم مطلبين، مطلب أول يتناول الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جرائم الحرب، و مطلب ثاني للأجهزة غير القضائية، الخاصة بمكافحة جريمة الحرب، و في المبحث الثاني ندرس المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب بثلاثة مطالب، مطلب أول للتعريف بالمسؤولية الدولية، و مطلب ثاني يتناول مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن ارتكاب جرائم الحرب، و مطلب ثالث لبيان العقوبات المقررة على مرتكبيها.

و أخيراً خاتمة أنهينا بها هذا البحث، تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، و جملة الاقتراحات المطروحة من خلال كل ما سبق دراسته.

الفصل الأول:

جرائم الحرب خرق لأحكام القانون الدولي الانساني

تمهيد:

إن تناول مرضوع جرائم الحرب، التي مثلت أسمى صور المعاناة، و شكلت بفضاعتها مآسي الانسانية، قبل و أثناء و بعد الحرب، بقدر من الدراسة و التحليل، يتطلب منا انطلاقا تحديد ماهيتها و محاولة ضبط مفهومها على الصعيدين الفقهي، والقانوني للوصول إلى تعريف أوضح لها، و يتيح لنا هذا تتبع مختلف جهود الانسانية، و محطات المجتمع الدولي خصوصا، ما تعلَق بهذا الجانب المرتبط بأقدم الجرائم الدولية، هذه الجهود، و المحطات التي شكلت جميعها مساراً موحداً، لجعل الحروب التي و إن كانت شراً لا بد منه، على قدر من العدل و الانسانية.

و شكلت قواعد القانون الدولي الانساني في هذا المجال، وصولاً إلى عهدنا الحالي ثمرة كل هذه الجهود السالفة، التي توجت سعي المجتمع الدولي المتواصل، لتحقق السلم و الأمن العالميين، و هو ما يتجلى دائماً في جملة المواثيق و الاتفاقيات الدولية، التي تحضُر و تجرم كل عمل أو سلوك يمكن أن يشكل جريمة حرب، ما يجعل ارتكابها انتهاكاً صارخاً و خرقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الانساني، و هو موضوع هذا الفصل.

و سنعرضه في مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الاطار المفاهيمي لجرائم الحرب، و نتناول في المبحث الثاني تجريم المواثيق الدولية لها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الحرب

لتبيان و حصر مفهوم لجرائم الحرب و ما يميزها عن المفاهيم الأخرى، نستعرض جهود الفقه و ما جاءت به مختلف الاتفاقيات و المواثيق الدولية، لإعطاء تعريف لها.

وسنتناول في هذا المبحث الأول، الاطار المفاهيمي لجرائم الحرب في مطلبين، تعريف جرائم الحرب و أركانها كمطلب أول بفرعين، الفرع الأول يرتبط بتعريفها، ثم بيان أركانها كفرع ثاني، و المطلب الثاني خصصناه لصور جرائم الحرب و تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، و يندرج تحته فرعين الأول لتعداد صور جرائم الحرب وفقاً للقانون الدولي، و الفرع الثاني لتمييز جريمة الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية.

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب و أركانها

جرائم الحرب يفرضها اندلا ع الحرب، أو النزاع المسلح فترة معينة، أو مـدة من الزمن، يلجأ خلالها كل طرف من الأطراف المتنازعة، لشتى الوسائل، و الطرق، و الأساليب، لإضعاف الطرف الآخر و قهره، تمهيدا للانتصار[1] فكانت جهود الفقه الدولي، والاتفاقيات الدولية لحصر هذا النوع من الجرائم، و النص عليها سعيا لفرض ضوابط معينة، و قيود ترد على الحق في توظيف الحرب.[2]

و سنسلط الضوء في هذا المطلب الأول، على ابرز التعريفات التي جاء بها الفقه الدولي لجرائم الحرب، و الاتجاهات الفقهية في هذا الجانب، في الفرع أول، ثم نتناول مجمل التعريفات القانونية لها في فرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب :

مر ذلك بعديد الجهود و المحاولات للفقه و المجتمع الدوليين، على اعتبار أن جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي واكبها الاجتهاد الفقهي، الغربي أو العربي، بإسهاماته لوضع تعريف لها، و هو ما سنحاول تبيانه مع رصد الاتجاهات الفقهية على النحو التالي.

[1] حسام عبد الخالق الشيخة. المسؤولية و العقاب على جرائـم الحرب مع دراسـة تطبيقية علـى جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر. 2004. ص 162.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني : الجرائم الدولية ،دراسة في القانون الجنائي الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2007. ص 653.

أولا: تعريفها في الفقه الدولي

–الاتجاه الأول : و يمثله الفقيه **"أوبنهايم"** الذي عرف جرائم الحرب بأنها : **"أعمال العداء التي يقوم بها الجنود ، أو غيرهم من أفراد العدو ،متى كان من الممكن عقابهم، أو القبض على مرتكبيها"** .[1]

يفترض **"أوبنهايم"** إنطلاقا من هذا التعريف إمكانية القبض على المحاربين من العدو و معاقبتهم على الانتهاكات المرتكبة من طرفهم و خرقهم لقواعد الحرب المتفق و المتعارف عليها.[2]

من جانب آخر فإن عقاب مرتكبي انتهاكات قواعد الحرب، و القبض عليهم، يفرض سلفا تحديد الجهة المختصة التي تضطلع بهذه الخطوات، و الترسانة القانونية التي يُستند إليها، و هو ما لم يتم التطرق له من خلال هذا التعريف، إضافة إلى ما يقتضيه ذلك من تعيين السلوكات الإجرامية، و مضمون العقوبة الذي لا بد أن يستند لنص قانوني.

–الاتجاه الثاني : يمثله الفقيه **"دونديو ديفابر"** الذي يعرف جرائم الحرب بأنها " **الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب "**[3]

أعطى أنصار هذا الاتجاه أمثلة عن انتهاكات اعراف و قوانين الحرب، مثل الاغتيال، و النفي ، و المعاملة السيئة للمدنيين ، و سلب الثروات .... فكان ذلك بمثابة دلالة على جرائم الحرب، على سبيل المثال و ليس تحديدا للأفعال المكونة لها ، و لا تحديد المسؤولية المترتبة على ارتكابها و الجهة التي تملك سلطة المتابعة و المحاكمة .

–الاتجاه الثالث: عرف جرائم الحرب بأنها **"جريمة معاقب عليها، تكون خرقا للقانون الدولي ، و ترتكب أثناء ، أو بمناسبة قتال ، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية ، أو ضارة بالأفراد "**[4]

غير أن الجريمة التي تكون خرقا للقانون الدولي يتجاوز مدلولها جرائم الحرب وحدها و يتعداها إلى الجرائم الأخرى إضافة إلى عدم تحديد نطاق هذا الخرق.

–الاتجاه الرابع : و يمثله **"ريتشارد أفالك"** الذي يرى جرائم الحرب بأنها " **انتهاكات قانون الحرب بواسطة شخص عسكريا كان أو مدنيا و كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب "**[5]

---

[1] المخزومي عمر محمود : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 2008، ص262.

[2] غضبان حمدي :إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 124.

[3] حسام عبد الخالق الشيخة. المرجع السابق ص 163.

[4] غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 126.

[5] المرجع نفسه ،ص 126.

من خلال هذا التعريف، فإن أعمال القتل و غيرها من أعمال الحرب، تكتسي شرعية تجعلها بمنأى عن المتابعة أو العقاب، طالما كانت تنسجم مع ما تفرضه قوانين الحرب و التي بدورها قد تشمل العرف الدولي أو اتفاقيات دولية أو الاثنين معا و هو ما يتطلب شيئا من التوضيح و التحديد.

كما تجدر الإشارة إلى تعريف الفقيه الإنجليزي "لوترباخت" (*) الذي يرى أنها **"جرائم ضد قانون الحرب و التي تشكل أفعالا إجرامية بالمعنى العادي و المقبول للقواعد الأساسية للحرب و المبادئ العامة للقانون الإنساني بسبب الفضاعة المرتكبة بها و التي يتجاهل مرتكبيها حرمة الحياة البشرية "**.[1]

–الاتجاه الخامس: (تعريف الفقه العربي لجرائم الحرب)

على صعيد آخر كان للفقه العربي إسهامه، بما ينسجم مع سعي الفقه الدولي عموما في توجهه لتحديد و حصر تعريف لجريمة الحرب، و هو ما يمثل أيضا اتجاها فقهيا خامسا في تعريفها:

يمثله الفقيه العربي "عزيز نعمي" و أعطى هذا الاتجاه وفق منظوره تعريفا لجرائم الحرب، فيرى أنها " **كل انتهاك أو خرق لقواعد الحرب المشار إليها في اتفاقيات خاصة بجرائم الحرب**".[2]

استند هذا التعريف في تحديد الأفعال التي تعد انتهاكا و خرقا لقواعد الحرب، إلى مواثيق نورمبرغ و طوكيو و ما حددته اتفاقيات جنيف 1949 ، و التي سيرد ذكرها لاحقا في سياق دراستنا.

و عرفها أيضا "حسنين عبيد" أنها " **كل مخالفة لقوانين و عادات الحروب ، سواء كانت صادرة عن المتحاربين و غيرهم ، و ذلك بقصد انهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين**".[3]

إن اختلاف الاتجاهات الفقهية، التي و إن وفق بعضها بشكل مقبول في رصد تعريف لجرائم الحرب، رغم قلة التحديد و الوضوح و التشتت أحيانا، يحيلنا إلى البحث عن التعريف القانوني لهذه الجرائم، في متون الوثائق الدولية و هو ما نحن بصدده.

إن الجهود الدولية لحصر و تحديد جرائم الحرب، و تعريفها لم تبق حبيسة الاجتهادات الفقهية، بل امتدت إلى نطاق القوانين و ما شملته الاتفاقيات الدولية، و المواثيق و على مستوى الهيئات القضائية، التي نشأت في كنف القانون الدولي، كآليات يُستند إليها في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، و تتويجا للفقه الجماعي المؤسساتي الذي أدرج تعريفا لها في مختلف المواثيق، والتصريحات واللوائح ،نستعرضها على النحو الذي يلي:

(*)هيرش لوترباخت : أستاذ القانون الدولي بجامعة كامبريدج و محام و قاض بريطاني بمحكمة العدل الدولية 1897- 1960.

[1] أيمن مصطفى عبد القادر: جرائم الحرب في افريقيا . المكتب العربي للمعارف –مصر –الطبعة الأولى ، 2015 ص 71.

[2] غضبان حمدي ، مرجع سابق، ص 127.

[3] عبيد حسنين صالح : الجريمة الدولية ،دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة ،الطبعة الأولى، 1979 ،ص 230 -231 .

ثانيا:– تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات و التصريحات الدولية:

1– اتفاقية لاهاي للحرب البرية (1907):

عددت اتفاقية لاهاي الرابعة، الخاصة بأعراف و قوانين الحرب البرية، جرائم الحرب دون أن تحدد لها تعريفا مضبوطا، فأفردت ممارسات وأفعالا معينة، و أدرجتها في خانة المحضور و بذلك فإن ارتكاب أي منها خلال الحرب يعتبر انتهاكا لأعرافها و قوانينها، و يجعل جريمة الحرب قائمة، كاستخدام أسلحة سامة، و الاستخدام الغادر لشارات العدو، و قتل و جرح من ألقى سلاحه، و تدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية تستدعي ذلك....[1]

2– ميثاق لندن و مبادئ محكمة نورمبرغ (1946) :

و التي نصت على انشائها المادة الأولى من ميثاق لندن، في الثامن من أغسطس 1945 لمحاكمة من تم اعتبارهم مجرمي حرب من الألمان.[2]

وتضمنت الفقرة الثانية من **المبدأ السادس** مما يسمى أيضا لائحة نورمبرغ، تعريف جرائم الحرب بأنها" **انتهاك قوانين الحرب و أعرافها و يتضمن ذلك (دونما حصر) القتل مع سبق الإصرار، استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، سوء معاملة السكان المدنيين، أو إرغامهم على الأعمال الشاقة ، أو أي أعمال منافية للإنسانية، قتل أسرى الحرب، أو إعدام الرهائن و نهب الأموال العامة و الخاصة ،تخريب المدن و القرى دون ضرورة عسكرية مشروعة**"[3]

وهنا تجدر الاشارة فقط إلى أن محكمة طوكيو العسكرية الدولية 1946، قد عرفت جرائم الحرب بنفس التعريف الذي جاء في المادة السادسة، من ما سمي أيضا بلائحة نورمبرغ، واعتمدت نفس التقسيم الذي اعتمدته للجرائم الدولية.[4]

وعرفتها أيضا لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا بأنها " **أي انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب يعتبر جريمة حرب**".[5]

[1] حسام عبد الخالق الشيحة ، المرجع سابق، ص 167.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية ،دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب ، الطبعة الأولى، 1989 ،ص 61.

[3] كامران الصالحي : قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، أربيل، الطبعة الأولى، 2008، ص 20-21.

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق، ص 65.

[5] أيمن مصطفى عبد القادر : المرجع السابق، ص 29.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1997:

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في المادة السابعة – الفقرة الثانية، بأنها:

1-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (12 اغسطس 1949) عموما

2-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي.

3-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة وقوع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي

4-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.[1]

بعد استعراض مجمل التعاريف الفقهية، و أهم ما ورد في المواثيق و التصريحات الدولية، فيما يتعلق بتعريف جرائم الحرب نخلص إلى ما يلي :

-أن كل انتهاك لقواعد و قوانين و أعراف الحرب، ما يعني قواعد القانون الدولي الانساني يعتبر جريمة حرب و عليه فإن جرائم الحرب ليست محصورة في عدد من الأفعال بذاتها.

من خلال كل ما سبق يمكن تعريف جريمة الحرب قانونا بأنها "**كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي اللازم احترامها**"[2]

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

كغيرها من الجرائم، فإن لجريمة الحرب أركانها، و سنتناولها بشكل عام و نتناول مكوناتها بداية من الركن المادي، ثم الركن المعنوي فالركن الشرعي، وصولا إلى الركن الدولي دون بيانها في كل جريمة على حدى، ذلك أننا سنتطرق فيما بعد بالتفصيل أيضا لصور جرائم الحرب. مع الاشارة فقط لمسألة الخلاف في اعتماد هذه الأركان بين من يرى أنها تقوم على الأركان الأربعة سالفة الذكر معاً و من يهمل الركن الدولي ، أو من يعتد بالركن المادي و المعنوي دون الركن الشرعي و الدولي .

[1] خالد رمزي سالم كريم البزايعة : جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، جوان 2005 ، ص 26 .

[2] أيمن مصطفى عبد القادر : المرجع السابق ص 48.

أولا: الركن المادي

يقصد به النشاط الخارجي الذي يجرمه القانون، عملا بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات، و يعتبر النشاط المادي هو صلب الجريمة و هو المظهر الذي يطاله التجريم ، و قد يكون فعلاً أو قولاً، كما قد يكون إيجابياً أو سلبياً، يصدر عن الأطراف المتحاربة أثناء الحرب، يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي ، فالجانب المادي هو أحد الدعائم التي يرتكز عليها التجريم، و تَخَلُّفهُ يشكل مانعا لذلك، فجرائم الحرب تفترض وجود سلوك أو نشاط انساني له مظهر خارجـي محسوس، و هو ما يطلق عليه الركن المادي ، فالنشاط المادي إذاً جوهر الجريمة كفكرة قانونية، و هو ما تفضي إليه الإرادة[1] و الركن المادي تشكله عناصر ثلاثة هي: (السلوك و النتيجة، و العلاقة السببية بينهما).

1- السلوك :

هو ممارسة نشاط بشري إرادي عضوي من الجاني يعبر عما بداخله و المتجه لتحقيق الفعل، سواء كان في صورته الايجابية أو السلبية، كما سيأتي بالأمثلة في التفصيل الآتي :

أ- السلوك الأيجابي : و هو ما تتطلبه غالبية جرائم الحرب، و يتمثل في حركات عضوية إرادية من الإنسان لإتيان هذه الجرائم [2] و قد يكون السلوك الايجابي بسيطاً كما في حالة السرقة أو النهب أو الاغتصاب، كما قد يكون مركباً كسوء معاملة أسرى الحرب، أو يكون مجرد الاتفاق و المؤامرة بقصد ارتكاب الجريمة.[3]

ب : السلوك السلبي : كما في حالة الامتناع المفضي إلى الجريمة، فيتخذ فيها عنصر السلوك في الركن المادي صورة

الفعل السلبي، الذي يعتبر إخلالاً بواجب يُقرهُ القانون الانساني الدولي و مثال ذلك : القتل عن طريق حرمان الأسير من الطعام ، أو عدم تقديم الأدوية و الإعانة الطبية لسكان الإقليم المحتل .

و قد يقوم الركن المادي في جريمة الحرب على السلوكين معاً الايجابي و السلبي في وقت واحد، كما في حالة القتل بالإصابة الخطأ إذا ما اقترن بالامتناع وقت وقوع الفعل عن المساعدة أو طلبها مع إمكانية ذلك .[4]

ج : النتيجة : مفهوم النتيجة الاجرامية ينصرف إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر لارتكاب السلوك الاجرامي، و هذا التغيير يمثل النتيجة بمفهومها المادي، و يلزم توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في جرائم الحرب، و كأثر لسلوك الجاني الذي يحقق نتيجة ضارة و محضورة.[5]

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق ص 248.

[2] المرجع نفسه، ص 260.

[3] عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 65.

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق: المرجع السابق ص 261.

[5] محمد عبد المنعم عبد الخالق: المرجع السابق ، ص 265.

و قد تقترن النتيجة و النشاط، كما هو الحال في بعض التصرفات، مثل سوء المعاملة الصادرة عن الخصم ضد من هم في قبضته من الأسرى أو الجرحى و غيرهم ممن تشملهم حماية القانون.[1]

و يحدث أيضا أن تتخلف النتيجة و يكون ذلك في حالة الشروع في الجريمة ،كم قد يحدث أن يساهم فيها أكثر من طرف بصفته فاعلا أو شريكاً .

و عموما إذا ما تحققت هذه النتيجة فيشترط أن يكون هناك علاقة سببية بينها و بين النشاط .

– د : العلاقة السببية : تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة، فتؤكد أن الفعل هو المتسبب في إحداثها، و على ضوئها تسند إلى مرتكب النشاط، تأكيدًا للعلاقة السببية بين الجريمة و فاعلها

فالقانون الدولي الانساني في الجرائم الدولية كما هو الحال في جرائم الحرب، يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الاجرامي قد أدى إلى النتيجة أو أفضى إليها[2]

ثانيا: الركن الشرعي: يفترض الركن الشرعي و جود نص شرعي يجرم الفعل، و أن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الفعل[3] و أثار الركن الشرعي جدلا كبيرا امتد إلى نطاق القانون الدولي فانقسم الفقهاء إلى اتجاهين :

اتجاه لا يعتد بالركن الشرعي إطلاقا و لا يعتبر النص القانوني جزءاً من الجريمة بل مصدراً لها و الاتجاه الثاني يُعتد بالركن الشرعي و أن يكون الفعل مجرَما بموجب قاعدة دولية جنائية أياً كان مصدرها من مصادر القانون الدولي.[4]

ثالثاً: الركن المعنوي : يمثل ذلك الجانب المعنوي أو النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية، و التي تربط بالواقعة المادية الاجرامية، فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك، و الارادة الحرة المتجهة نحو الواقعة الاجرامية، و التي يعتد بها القانون و تحقق الركن المعنوي مرهون باتجاه ارادة الجاني، و له صورتان : القصد الجنائي ، و الخطأ غير العمدي.[5]

1**–القصد الجنائي:** هو الارادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون و يعاقب عليها، و جرائم الحرب يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصره الأساسي(الإرادة مع العلم)، وانتفاء هذا العنصر

[1] حسام عبد الخالق الشيحة : المرجع السابق ص 190.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق ص ص 272 -273.

[3] المرجع نفسه، ص 112.

[4] حسنين عبيد : الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية ،مصر، الطبعة الأولى،1979 ، ص 7.

[5] محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق ص 291.

يعني انتفاء القصد الجنائي، و تنتفي معه المسؤولية عن الجريمة، و معناه أن يعلم الجاني بحرمة و حضر الفعل الذي يقوم بارتكابه بإرادته الحرة، و بأنه ينافي قواعد القانون الدولي .[1]

و يتخذ القصد الجنائي صورتين : الأولى قصد مباشر و الثانية قصد احتمالي ، و في الصورة الأولى تتجه الارادة بيقين أكيد لإحداث النتيجة الاجرامية، مع العلم الذي لا يداخله شك بذلك، و الرغبة الكاملة في إحداثها، و في الصورة الثانية تنصرف ارادة و علم الجاني إلى قبول النتيجة التي يشوبه الشك في حدوثها من عدمه، و يستوي لديه تحققها أو تخلفها، فيقبلها دون الرغبة في إحداثها، و الفقه الدولي عموماً، يساوي بين الفكرتين في تناوله لمفهوم القصد الجنائي.[2]

2-**الخطأ غير العمدي** : هو أن الجاني قد أراد النشاط، لكنه لم يُرد النتيجة، بل إنها وقعت بسبب خطئه الغير عمدي سواء بالفعل أو بالترك، و هي نتيجة غير مشروعة لا يريدها الفاعل لكن كان بوسعه تجنبها.

غير أنه و بالنظر لطبيعة لجرائم الحرب او لوحشية و بشاعة ما تم ارتكابه منها، فإنه و عمليا من النادر أن تقع نتيجة لخطأ غير عمدي، و أن أغلبها يتطلب توافر القصد الجنائي.[3]

رابعاً: الركن الدولي : و هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، و بفضله تتحقق استقلاليتها، فيقع ارتكاب جرائم الحرب، بناءاً على تخطيط من طرف إحدى الدول المحاربة ضد التابعين للدولة الخصم، و حتى تأخذ الجريمة صبغتها الدولية ، يجب أن يكون المعتدي و المعتدى عليه من دول مختلفة و ليس من دولة واحدة. [4]

فالشرط الأول لقيام الركن الدولي في جرائم الحرب، هو أن ترتكب من دولة على دولة أخرى، بناءًا على خطة مدبرة و هو ما لا ينطبق على نزاع مسلح بين دولة و فرد أو مجموعة أفراد أو فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة. [5]

و الشرط الثاني هو أن ترتكب أثناء نشوب الحرب و ليس قبلها، أو بعد انتهائها أخذا بعين الاعتبار للمعنى الأوسع و العام لفترة الحرب التي تستمر مادام النزاع مستمراً.[6]

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق، ص 294.
[2] المرجع نفسه ص ص 296-297.
[3] المرجع نفسه ص 308.
[4] حسنين عبيد : الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية ،مصر، الطبعة الأولى،1979 ، ص231.
[5] عبد الله سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 144.
[6] المرجع نفسه ، ص 144.

المطلب الثاني: صور جرائم الحرب و تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى

الفرع الأول: صور جرائم الحرب وفقا للقانون الدولي

و نقصد بها طائفة الأعمال التي تعد من قبيل جرائم الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي، حسب ما تضمنته الاتفاقيات التي عددت جملة المخالفات الجسيمة و الانتهاكات لأحكامها.

أشارت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الاضافي الأول لها عام 1977 إلى طائفة من الأعمال التي تعد انتهاكا لها و بأنها مخالفات جسيمة أي جرائم حرب.

وقد انطوت اتفاقيات جنيف الأربعة على قائمة بالمخالفات الجسيمة للاتفاقيات، حيث نصت المادة 50 من الاتفاقية الاولي و المادة: 51 من الاتفاقية الثانية، و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، و المادة :147 من الاتفاقية الرابعة (و هي مواد مشتركة عددت المخالفات الجسيمة) على الأفعال التالية [1]: القتل العمد، التعذيب و المعاملة اللاإنسانية ،تعمد احداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية و بطريقة غير مشروعة.

و أضافت المادة 75 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية تأكيد وصف المخالفات الجسيمة كما جاءت في المواد المشتركة للاتفاقيات الأربع، و أضافت جملة من الانتهاكات بو صفها جرائم حرب على النحو التالي:[2]

1 – تعتبر انتهاكات جسيمة بالنسبة لهذا الملحق، كل الأعمال التي كيفتها الاتفاقيات بأنها كذلك اذا اقترفت ضد أشخاص في قبضة الخصم ، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى و المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ، أو ضد أفراد الخدمات الطبية ، أو الهيئات الدينية ، و الوحدات و وسائط النقل الطبية الواقعة تحت سيطرة الخصم.

2– أضاف البروتوكول ذاته طائفة من الأعمال التي تعد انتهاكات جسيمة لأحكامه، و جرائم حرب اذا تم اقترافها عمداً و سببت الوفاة أو الأذى البالغ بالجسد و الصحة و هي[3]:

أ–جعل السكان و الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

ب–شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين مع العلم أنه يسبب خسائر فادحة.

ج–شن هجوم على المنشآت الهندسية التي تحوي قوى خطرة، مع العلم أنها تسبب إصابات للمدنيين و خسائر بالغة في الأرواح.

[1] أيمن مصطفى عبد عبد القادر . المرجع السابق ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص 74.

[3] المادة 75 من البروتوكول الإضافي الملحق لاتفاقية جنييف الصادر عام 1977.

د-الهجوم على المناطق المجردة من وسائل الدفاع، و المناطق المنزوعة السلاح.

هـ- استهداف شخص بالهجوم مع العلم أنه عاجز عن القتال.

و-الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر أو أي علامة أخرى تقرها الاتفاقيات أو الملحق الإضافي.

3- و أضاف البروتوكول أيضا لجرائم الحرب (اذا ما تم ارتكاب هذه الأعمال عمدا):

أ-نقل دولة الاحتلال لبعض سكانها المدنيين إلى الاراضي التي احتلتها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض السكان المدنيين داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.

ب-التأخير الغير مبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ج-التمييز العنصري و التفرقة العنصرية المنافية التي من شأنها النيل من كرامة الانسان.

د- الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنية، التي يمكن التعرف إليها بوضوح و التي تمثل التراث الثقافي و الروحي للشعوب، و التي تقع تحت حماية المنظمات الدولية المختصة.

هـ - حرمان شخص تحميه الاتفاقيات و من هم في قبضة الخصم من حقهم في محاكمة عادلة.

وفصلت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في 17 جويلية 1997، في الأعمال التي تندرج ضمن جرائم الحرب و حددتها أيضا على النحو التالي[1] :

أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم الاتفاقية ذات الصلة. و هي:

[1] نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: 1- يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في عملية ارتكاب واسع النطاق له.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب : (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنييف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنييف ذات الصلة .

1-القتل العمد 2-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. 4-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة 5- إرغام أي اسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية 7- الإبعاد أو النقل الغير مشروعين أو الحبس الغير مشروع

1- القتل العمد

2- التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية ، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية

3- تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- التدمير الواسع النطاق للممتلكات، و الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية.

5- إرغام أسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية، على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية.

7- الإبعاد أو النقل الغير مشروعين أو الحبس الغير مشروع.

8-أخذ الرهائن.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات الدوية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية، أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق أو طويل الأجل، و شديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء، التي لا تكون أهدافاً عسكرية ،بأي وسيلة كانت.[1]

[1] أيمن مصطفى عبد القادر: المرجع سابق، ص 77.

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال الهدنة، أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .
- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منها داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي، للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية، التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المشفى للشخص المعني، و التي لا تجري في صالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية، أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.
- إعلان أنه لا يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق و دعاوى الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أي بلدة أو أي مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة، أو السامة أو غيرها من الغازات، و جميع ما في حكمها من السوائل، أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف .[1]
- استخدام أسلحة أو قذائف، أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة، أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها، بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف، و المواد و الأساليب الحربية موضع خطر شامل.
- الاعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة المعاملة المهينة و الحط بالكرامة .

[1] أيمن مصطفى عبد القادر: المرجع نفسه، ص 78.

- الاغتصاب و الاستعباد الجنسي، أو الإكراه أو البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني، أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية، للتحصن من العمليات العسكرية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني، و المواد و الوحدات الطبية و وسائل نقل الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة، و المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة تزويدهم بالمواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الغوث، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر إلزامياً أو طوعا في القوات المسلحة، أو استخدامهم فعلياً للمشاركة في الأعمال الحربية.[1]

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة -3- المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و يتعلق الأمر بالأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الاصابة أو الاحتجاز ،[2] و هي كالتالي :

- استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، و خاصة القتل بجميع أنواعه، التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.
- الاعتداء على كرامة الأشخاص، و بخاصة المعاملة المهينة و الحط من الكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات، دون حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها و التي لا غنى عنها.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى، للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة غير ذات الطابع الدولي و في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية، و وسائل نقل الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة، و المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

[1] أيمن مصطفى عبد القادر: المرجع سابق، ص 79.

[2] المرجع نفسه ص 79.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية، بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية و الآثار التاريخية، و المستشفيات، و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشكل أيضاً انتهاكا خطيراً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.
- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر الزامياً أو طوعا في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- إصدار الاوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك لدواعي أمن المدنيين أنفسهم أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع، للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية و العلمية، التي لا تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفى، للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاته، أو وفاة أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم للخطر الشديد. [1]
- تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن ذلك مما تحتمه ضرورات الحرب.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية

قسمت بعض المواثيق الجرائم الدولية و صنفتها إلى طوائف، و المحكمة الجنائية الدولية أيضا، و في معرض اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية بصفة عامة، بوصفها انتهاكات للقانون الدولي الانساني في مجملها، و إضافة إلى جريمة العدوان، و بموجب المادة الخامسة- الفقرة الأولى من نظامها الأساسي قسمت هذه الجرائـــم إلى ثلاثة طوائف (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب). [2]

و هو ما يفرض علينا في سياق هذه الدراسة التمييز أيضا بين جريمة الحرب و جريمتي الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية .

[1] أيمن مصطفى عبد القادر . المرجع سابق، ص.ص 79-80.

[2] المرجع نفسه، ص 48 .

أولا: التمييز بين جريمة الحرب و جريمة الإبادة :

1-تعريف جريمة الابادة :

توصف جريمة الإبادة بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، في مادته السادسة نصاً فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، و الأمر نفسه للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، و نظام محكمة رواندا، اللذين تضمنا نصاً مشابهاً لما جاء في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية.[1]

و التعريف الذي أدرجته الأنظمة الثلاثة، جاء مطابقاً للتعريف المقرر في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها، و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 .

و عرفت جريمة الابادة الجماعية بأنها " أي من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو اثنية و عرقية أو دينية ، و هي كالآتي :

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً، لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما تم النص على العقاب على ارتكابها، أو الاتفاق على ارتكابها و التحريض المباشر و العلني على ذلك، و الشروع و المساهمة في ارتكابها.[2]

كان أول ظهـور لمصطلح الإبادة الجماعية في أدبيات القانون الدولي الانساني عام 1944، و قد ظهر رسميا للمرة الأولى في التوصية الصادرة عن الجمعية العامـة للأمم المتحدة، في ديسمبر 1946 أدانت فيها هذا النوع من الجرائم. [3]

وجاءت أيضا على رأس الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية، حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي، ويمكن لجريمة الابادة أن ترتكب من طرف ممثلي دولة معينة، أو من طرف أشخاص آخرين،

[1] أيمن مصطفى عبد القادر . المرجع السابق، ص.ص 80-81.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن . المحكمة الجنائية الدولية ،مصر ، دار النهضة العربية ،2004 ص.ص 174-175.

[3] أيمن مصطفى عبد عبد القادر . مرجع سابق ص 82.

أثناء الحرب أو في زمن السلم، و أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية، بارتكاب إحدى الأفعال الخمسة التي سبق ذكرها في تعريف هذه الجريمة.

2– أوجه التمايز بين جريمة الحرب و جريمة الابادة :

من خلال ما سبق و انطلاقا من تعريف جريمة الابادة، فإن التمييز بينها و بين جريمة الحرب، يتم من عدة جوانب على النحو التالي :

عكس جريمة الحرب، فإن جريمة الابادة يمكن أن تقع في زمن الحرب أو السلم، و كل فعل يهدف لإبادة الجنس البشري، يعتبر جريمة دولية تستوجب العقاب أيا كان زمن ارتكابها.[1]

و تتميز جريمة الحرب عن جريمة الابادة من حيث القصد العام و الخاص، اللذان يكونان الركن المعنوي، إذ لا يكفي في جريمة الابادة أن يتوفر عنصري العلم و الارادة، بل يجب أن يتوفر إلى جانبهما قصد خاص، و هو قصد الإبادة.

فإضافة إلى السلوك الذي ينطوي على فعل من الأفعال التي تمثل جريمة الإبادة، على مرتكبها أن يعلم أن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى الإبادة و الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة ما، و كنتيجة يريدها .[2]

أما جريمة الحرب، فإنه يُكتفى فيها بالقصد العام، متمثلا في العلم بإتيان أفعال تمثل جرائم حرب، مع انصراف الارادة إلى مثل تلك الأفعال أو نتيجتها، و عليه فإن انتفاء القصد الخاص في جريمة الإبادة يجعلها جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية، حسب ما ينطبق على الشروط و الأركان .

كما أن جريمة الابادة تقوم في حالة ارتكابها، من طرف دولة ضد رعايا دولة أخرى، أو ضد رعاياها في الداخل، و لا يمكن التمسك بالاختصاص الداخلي المطلق للدولة، بل يترتب عنها تحمل التبعات الناجمة عن المسؤولية أمام المجتمع الدولي[3] ، أما جريمة الحرب، فلا تكون ضد رعايا الدولة نفسها، بل تقع ضد رعايا العدو .

و إذا كان مرتكبو جريمة الحرب في الغالب من المسؤولين، فالمألوف في جريمة الابادة أنها ترتكب من خلال هرمية وظيفية معينة، و عبر سلسلة من الأوامر، على رأسها الأشخاص المخططون، و الموجهون الذين تتوفر فيهم نية تدمير الجماعة المستهدفة، و في نهاية السلسلة يأتي الاشخاص المنفذون للأوامر بارتكاب أفعال اجرامية، و لا يشترط أن تتوفر نية الابادة، أي القصد الخاص لدى هؤلاء جميعاً.[4]

---

[1] أبو الخير أحمد عطية . المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999 ،ص 149.

[2] عادل عبد الله المسدي . المحكمة الجنائية الدولية ، دار النضة العربية، مصر، ط 1 ، 2002 ص 69.

[3] أبو الخير أحمد عطية . مرجع السابق ،ص 150.

[4] أيمن مصطفى عبد القادر . مرجع سابق ص 94.

ثانيا: التمييز بين جريمة الحرب و الجرائم ضد الانسانية :

1-تعريف الجرائم ضد الانسانية :

الجريمة ضد الانسانية، مصطلح ظهر و تطور في القانون الجنائي الدولي، مروراً بأربعة مراحل تاريخية، انطلاقا من مرحلة ما بين الحربين العالميتين، و المرحلة الثانية ما بعد الحرب العالمية الثانية و حتى إنشاء الأمم المتحدة، و ظهور أول تعريف قانوني لها في سياق محاكمات مجرمي الحرب في محكمتي نورمبرغ و طوكيو، و المرحلة الثالثة و هي التي شهدت انشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و رواندا، وصولاً إلى مرحلة ما بعد انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، و التي عدَد نظامها الأساسي في المادة السابعة 7 منه الأعمال التي تعدُ جرائم ضد الانسانية (القتل العمد، الاسترقاق، الابـادة، الابعاد القسري، السجن و الحرمان، التعذيب و الاغتصاب، اضطهاد الجماعات، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، و كل فعل لا إنساني متعمد يسبب الأذى و المعاناة)[1]

ان تعداد و حصر الأفعال التي يعتبر ارتكابها جرائم حرب، أو جريمة ضد الانسانية، في المواثيق الدولية و في نظام روما الأساسي، أظهر مجموعة كاملة من الأفعال مثل : التعذيب أو الاسترقاق و الحم القسري و الحبس الغير قانوني ... موجودة كجرائم حرب و موجودة أيضاً كجرائم ضد الانسانية .

2- أوجه التمايز بين جريمة الحرب و الجريمة ضد الانسانية :

يشترط في الجرائم ضد الانسانية، أن تقع في نطاق واسع و منهجي، و هو ما يميزها و يعني ذلك أن تقع على نطاق عام و متكرر و منتشر، بفعل جماعي موجه لأكثر من ضحية، و قد تثير بعض عناصر الركن المادي للجريمة ضد الانسانية بعض اللبس، فمثلاً: في حالة وجود هجوم على السكان المدنيين، فمصطلح الهجوم يختلف تماماً في كل من الجريمة ضد الانسانية و جريمة الحرب، فالهجوم في جريمة الحرب مقصور على الأعمال العدائية ضد من يتم وصفهم بالأعداء، أما في الجريمة ضد الانسانية فيمكن أن يكون الهجوم موجها لأي سكان مدنيين بما فيهم مواطني الدولة نفسها، و فعل الهجوم في حد ذاته جريمة حرب وفقاً لجرائم الحرب، بينما في الجريمة ضد الانسانية فهو عنصر من عناصر الجريمة.

[1] أيمن مصطفى عبد القادر ، مرجع سابق، ص.ص 100-101.

كما أن الجرائم ضد الانسانية يمكن ارتكابها أثناء الحرب، أو في حالة السلم، و مثلما لاحظنا فقد تتقاطع الجريمتين في الأعمال المكونة لهما، غير أن الدافع لارتكاب هذه الأفعال يميز بينهما، و قد يصبح هذا التمييز صعباً إذا كان الدافع مشتركاً.[1]

المبحث الثاني: تجريم المواثيق الدولية لجرائم الحرب

إن المواثيق و المعاهدات، ومجمل الأسانيد و الاتفاقيات الدولية، التي صيغت عبر فترات تاريخية متعاقبة، و التي شكلت قواعد القانون الدولي الانساني، لطالما سارت في اتجاه تقويم سلوك البشرية و أفراد المجتمع الدولي، في مجال العلاقات الدولية، و ذلك بإدانة و تجريم الأعمال التي مست و تمس بحياة الانسان، و على رأسها جرائم الحرب، و لقد مر ذلك بجملة من المراحل التاريخيـة.

و سوف نتطرق في هذا المبحث الثاني لتجريم وحضر المواثيق الدولية لجرائم الحرب في مطلبين، مطلب أول لتطور قوعد القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب عبر هاته المراحل، يندرج تحته فرع واحد، لذكر أهم الاتفاقيات و المعاهدات التي جرمت الأعمال التي تشكل جرائم الحرب، و مطلب ثاني يتطرق للتكامل بين قواعد القانون و التشريعات الوطنية في مواجهة جرائم الحرب بفرعين، فرع أول يدرس مبدأ و أسس الاختصاص القضائي العالمي، في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، و فرع ثاني يتناول التشريع الجزائري في تلقيه للقانون الدولي في مجال جرائم الحرب والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

المطلب الأول: تطور قواعد القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب.

لقد واجه القانون الدولي عديد الصعوبات في إقرار العقاب اتجاه جرائم الحرب، و لعل ذلك يرجع في الأصل إلى طبيعة مرتكبيها، ففي العادة يكونون أفراداً يتصرفون استناداً لأوامر عليا صادرة من حكوماتهم، و عليه كان لزامًا على المجتمع الدولي المبادرة بخطوات لمواجهـة هذه الجرائم، بما لا يدع مجالاً لمرتكبيها، و من يقف وراءهم للإفلات من العقاب، تحت أي غطاء و مهما كان نوعه، انطلاقًا من تجريم كل من ينتهك الاتفاقيات المواثيـق الدولية، و جعله خاضعاً للمساءلة الجنائية، فالقانون الدولي لا يعفي المرتكب لجريمة الحرب بحجة السيادة الوطنية، أو الحصانة الديبلوماسية، و بصرف النظر عن منصبه، سواءاً كان رئيس دولة، أو موظفاً حكومياً بسيطاً، و ذلك بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي ذاته، و ميثـاق الأمم المتحدة ، و مختلف المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية.[2]

[1] البقيرات عبد القادر . مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية . الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة 1 ، 2004 ، ص 156.

[2] كامران الصالحي . المرجع السابق ، ص 159.

و للحد من الافراط في تمسك الدول بحقها في شن الحرب، ظهرت فكرة المسؤولية الجماعية ، كأثر يرتبه القانون الدولي، عند أي خرق دولة ما لالتزاماتها تجاه المجموعة الدولية، و حتى لا تكون سيادة الدول، مانعاً لقيام قضاء جنائي دولي، إنما يجب أن تتقيد بقواعد القانون الدولي.

الفرع الأول :أهم الاتفاقيات التي جرمت الأفعال التي تشكل جرائم حرب

كانت اللبنة الأولى لإرساء قواعد مسؤولية الدول عن جرائم الحرب، معاهـدة فيينا للصلح عام 1815 التي اعتبرت آنذاك نابليون بونابيرت كمجرم حـرب، فكان أول من وصف بذلك في معاهدة دولية، و فيما يلي نستعرض أهم الاتفاقيات و المعاهدات التي أرست البدايات الأولى لتجريم بعض الأعمال التي تشكل جرائم الحرب، و متابعة و معاقبة مجرمي الحرب.[1] و هي كما يلي:

أولاً: معاهدة باريس للسلام 1856 :

أبرمت بين فرنسا و انجلترا و روسيا و ايطاليا و العثمانيين، و اعتبرت أول وثيقة دولية قننت أعراف و عادات الحرب البحرية، كحماية السفن البحرية من جرائم القرصنة، و حماية البضائع على مراكب محايدة .[2]

ثانياً: اتفاقية جنيف 1864 :

و هي اتفاقية خاصة برعاية العسكريين الجرحى و المرضى في الحرب البرية، و أسس معاملة الضحايا و المتطوعين في أعمال الإغاثة، و أفراد البعثة الطبية، و أعضاء ما بات يعرف فيما بعد بالصليب الأحمر، و تعد أولى اتفاقيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدعوة من حكومة سويسرا.

ثالثاً–إعلان سان بطرسبرج 1868:

جاءت هذه الاتفاقية للحد من استخدام بعض أنواع المتفجرات، التي تحدث أضراراً بالغة بالمحاربين، و تم عقد مؤتمر في مدينة سان بطرسبرج، و تم النص من خلالها على منع استخدام أسلحة من شأنها إحداث آلام بالغة، و حرمت القذائف التي تحوي قدر كبير من المتفجرات .[3]

---

[1] عبد الله سليمان . المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص.ص 25-26.

[2] بدر الدين شبل . الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية " دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العلمية " دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 197 .

[3] سعيد سالم الجويلي . مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 47-48.

رابعاً: اتفاقيات لاهاي 1907 :

وهي أهم هذه المعاهدات الدولية و أكبرها تأثيراَ، حيث أسست لفكرة الجريمة الدولية انطلاقا من تحديدها لقواعد الحرب، و واجبات و حقوق المقاتلين و الجرحى و الأسرى، و الدعوة لانتهاج الطرق السلمية لفض نزاعات الدول فيما بينها.[1]

هذه المعاهدات و الاتفاقيات شجعت على تجنب الحرب، و تخفيف بعض الأضرار الناجمة عن الأعمال القتالية، و ظلت الحرب عملا مرتبطاً بالسيادة، كما أنها لم ترتب أي جزاءات على الدول التي لا تحترم الاتفاقيات ، دون النص على أي شكل من أشكال العقاب.

وسادت فكرة مسؤولية الدولة فقه القانون الدولي، إلى غاية توقيع اتفاقية فرساي لسنة 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، التي أقرت نظام المسؤولية الجنائية الفردية ، فعقاب الدولة لا يحقق الردع العام المقصود من القضاء الجنائي، و في هذا السياق صدرت الدعوات الدولية في تلك الفترة بضرورة توقيع العقاب المزدوج، على الدولة و الأفراد، و انزال العقاب بكبار المسؤولين الألمان عن جرائم الحرب. [2].

رغم الفشل في تطبيق معاهدة فرساي إلا أنها كانت أولى الوثائق التي ساهمت في تكوين منظومة القانون الدولي الجنائي.

خامساً: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 1943 :

هذه اللجنة " لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب " و رغم أن منظمة الأمم المتحدة لم تكن قد تأسست بعد، إلَا أن هذه التسمية كانت تعبيراً عن تضامن الدول المجتمعة ضد دول المحور، و أنشئت لمهمة التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات هذه الأخيرة في ساحات المعارك في دول الحلفاء، تمهيداً لمحاكمتهم كمجرمي حرب بقضاء دولي منظم.

وشكلت بعدها المحاكم العسكرية الجنائية الدولية المنشأة سنة 1945 و 1946، حجر الزاوية في تطور و بناء نظام قانوني دولي جنائي، و بداية عهد جديد لمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان ارتكابها.

سادساً: اتفاقيات جنيف 1949 :

أحدث إقرار اتفاقيات جنيف لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها ،نقلة نوعية في اتجاه تجاوز الدول بعض الشيء، و جاءت اتفاقيات جنيف الرابعة للحروب الداخلية أي حالات النزاع المسلح

[1] سامح خليل الوادية . المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ،مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، لبنان، 2009 ص 66.
[2] المرجع نفسه، ص 66.

الذي ليس له طابع دولي، و ذلك في المادة الثالثة المشتركة، في الحالات التي لا يكون أحد الأطراف المشاركة فيها دولة، و إنما الأفراد.[1]

كذلك نصت اتفاقيات جنيف على تعهد الدول باتخاذ أي اجراء تشريعي لازم، لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف جرائم الحرب، و تلتزم كذلك بملاحقة المتهمين بارتكابها.[2]

الفرع الثاني: تجريم جرائم الحرب في نطاق المحاكم الجنائية الدولية:

أولاً–النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا:

أكد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في المادة السادسة منه، و النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادتين : الخامسة و السادسة ،على مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد دون الاعتداد بالصفة الرسمية، و التي لا تعفي من المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، و تثار بموجب ذلك المسؤولية لكل من يحرض أو يخطط أو يأمر أو يرتكب أو يساعد على ارتكاب جرائم الحرب، و بذلك شكل أيضا النظام الأساسي لتلك المحاكم دعامة أساسية جديدة في تعزيز قواعد القانون الدولي و ما يترتب عنها من المسؤولية على جرائم الحرب.[3]

ثانياً–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

جاء نظامها تتويجاً لجهود القانون الدولي في إرساء نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، و تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية ملزمة لجميع الأطراف، وفق مبدأ الرضائية في قانون المعاهدات، بحيث لا تمثل مساسا بالسيادة الوطنية لهذه الدول، ولا يشكل ممارسة اختصاصاتها تدخلا في اختصاص الدولة، فينعقد الاختصاص للدولة في التحقيق و المحاكمة حول الوقائع في اطار اختصاصها القضائي الجنائي، و اذا أبدت عدم رغبتها في اجراء التحقيق والمحاكمة، أو كانت غير قادرة على ذلك، تنقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بتنازلها عنه، لتكمل ما يعتري القضاء الوطني للدولة من نقص، تدعيما لأسس المنظومة القضائية الجنائية الدولية و التي تعتبر غاية و هدف المجتمع الدولي، و بمجرد سريان النظام الأساسي لهذه الأخيرة، تصبح امتداداً للقضاء الجنائي الوطني، فيتحقق ما يعرف بالتكامل القضائي.[4]

[1] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 56.
[2] المرجع نفسه، ص 57.
[3] المرجع نفسه، ص 57.
[4] المرجع نفسه، ص 58.

المطلب الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي في مواجهة جرائم الحرب

إن طبيعة جرائم الحرب الدولية تجعلها محلا للاختصاص الجنائي العالمي، لكن التشريعات الجنائية الوطنية للدول، تنص أيضاً على مختلف الجرائم الدولية عموماً، و جرائم الحرب خصوصاً، من أجل ملاحقة مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي و اتفاقية جنيف و البروتوكولين الملحقين بها، فأدرجت جرائم الحرب في قوانينها الجنائية، و هذا للتمكن من ملاحقة مرتكبيها.[1]

و في هذا المجال فقد نصت المادة 17: من المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، على أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي في مجال جرائم الحرب للقضاء الوطني، و لا يثبت لها الاختصاص إلاّ إذا لم ترغب الدولة في ذلك أو لم تكن قادرة على المقاضاة. [2]

و نكون هنا بصدد ما يعرف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أو ما يعرف أيضاَ بالولاية القضائية الكونية ، الذي يعطي الحق لمتابعة و معاقبة مجرمي الحرب، بغض النظر عن جنسيتهم، أو مكان ارتكاب جريمة الحرب، فينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لأي دولة ترغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، و يعبر هذا المبدأ عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، و على رأسها جرائم الحرب، بالقبض و المحاكمة لمرتكبيها، و هو ما سيرد توضيحه في العنصر الذي يلي:

الفرع الأول : مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في ملاحقة و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب

يعود ظهور فكرة الاختصاص القضائي العالمي، إلى ما بعد معاهدة فرساي لسنة 1919، و ما أعقب محاكمات نورمبرغ و طوكيو، اللتان لم ترتقيا لمستوى القضاء الدولي، لأنهما لم تجسدا إرادة المجتمع الدولي وبقدر ما جسدت ارادة المنتصرين، ما شكل حينها فشلاً للجهود الدولية في إنشاء قضاء جنائي دولي.

ولقد خلق ذلك مجالاً واسعاً لإفلات مرتكبي جرائم الحرب، بحيث ترفض كل دولة تطبيق القضاء الجنائي لدولة أخرى، لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية، أو لأن الأفعال المرتكبة لا تعتبر جريمة حرب وفق تشريعها الوطني، ما قد يثير مشكلة الحق في الملاحقة و المحاكمة لمجرمي الحرب.[3]

لذلك فقد نصت عديد من الاتفاقيات على الاختصاص القضائي العالمي، تكريساً لشمولية قواعد القانون الدولي، و لعل اتفاقيات جنيف 1949، كانت خطوة مهمة لتكريس هذا المبدأ و لتضييق الفراغ القانوني، الذي قد

[1] غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 126.

[2] سامح خليل الوادية . مرجع سابق ، ص 60.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 29.

ينجم عن غياب آليات دائمة للقانون الدولي في هذا المجال، و كذلك البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977، و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب سنة 1968، و مبادئ التعاون الدولي سنة 1973،و اتفاقية مناهضة التعذيب.[1]

و الجدير بالذكر هنا أن مجمل الاتفاقيات التي شكلت قواعد القانون الدولي، و إن لم تنص صراحة على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية، و جرائم الحرب المحضورة، لكنها أكدت بوضوح على ضرورة سن قوانين لمعاقبة مرتكبي هاته الجرائم، و ألزمت الدول بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابها و ضرورة إحالتهم إلى المحاكمة أو تسليمهم لذات الغرض.

وخلافاً للمبدأ العام الذي ينص على انطباق التشريع الجنائي لدولة ما، إذا تعلق الأمر بالأعمال التي ترتكب على ترابها الوطني، أو من قبل مواطني هذه الدولة، جاء إقرار مبدأ الاختصاص العالمي، طبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، و ذلك بهدف حث الدول على متابعة مرتكبي جرائم الحرب و انزال العقاب بهم، بغض النظر عن جنسياتهم، و مكان ارتكاب الجريمة، و بذلك يتسنى لجميع الدول الحق في الملاحقة و المحاكمة.[2]

و ترتكز آلية الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الدولي المستندة لمبدأ عالمية قواعد القانون الدولي الانساني، إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، و البروتوكول الإضافي الملحق بها لسنة 1977، إلى أسس أخرى نتناولها على النحو التالي :

أولا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الانسانية 1968.*

جاء التأكيد على الاختصاص القضائي العالمي، المستند لعالمية قواعد القانون الدولي الانساني في مجال الجرائم الدولية، وعلى رأسها جرائم الحرب، في نصها التالي :

" تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى (أ-جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية....و لاسيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس لحماية ضحايا الحرب. ب- الجرائم المرتكبة ضد الانسانية...) **و الثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة."**[3]

---

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 66

*أعتمدت و عرضت للتوقيع و للتصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2391 المؤرخ في: 26 نوفمبر 1968 ، و بدأ سريانها بتاريخ: 11 نوفمبر 1970 .

[3] سامح خليل الوادية . مرجع سابق ، ص 69

*اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 3074 المؤرخ في : 3 ديسمبر 1973 .

و بموجب هذه الاتفاقية، فكافة الدول الأطراف تلتزم بممارسة اختصاصها الجنائي، ضد مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، و لا يسري أي أثر للتقادم على الأفعال المشكلة لتلك الجرائم بموجب قواعد القانون الدولي في هذا المجال، من حيث الملاحقة و العقاب، و لا يحول مرور الزمان و لا مكان ارتكابها دون تجريمها، و عليه فمجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، محل ملاحقة و تعقب حيثما تواجدوا.

ثانياً: مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية 1973.*

جاءت هذه المبادئ تأكيداً لما تضمنه ميثاق لأمم المتحدة، فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الشعوب، و صيانة السلم و الأمن الدوليين، و عليه فقد نص المبدأ الرابع على الآتي " **تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب و اعتقال و محاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم** (جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية) ، **و في معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين**"[1]

واستناداً إلى مبادئ القانون الدولي فإنه يترتب على الدول في هذا المجال، حضر اتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية أيضاً، تمس بالتزاماتها الدولية، فيما يتعلق باعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية.

إن مبادئ التعاون الدولي التي أقرت فيما يخص ملاحقة و معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، لجميع الدول اختصاصاً قضائياً عالمياً، فإنها بالمقابل تحضر على الدول منح الملجأ للأشخاص، الذين توفرت أسباب و دواعي جادة للضن بارتكابهم جريمة حرب، و من هذا المنظور فإن التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي في هذا المجال، وفقاً لآلية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، يرتب على كل دولة الالتزام بالتحقيق، و الملاحقة، و المحاكمة، تأكيداً لما أقرته هذه المبادئ السالفة الذكر.[2]

ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.*

أتاحت هذه الاتفاقية أيضاً، للدول الأعضاء ممارسة اختصاصها العالمي، في مجال متابعة و ملاحقة مرتكبي جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، ورتبت مادتها الثانية على كل دولة التزاماً، باتخاذ اجراءات تشريعية، أو قضائية أو اجراءات أخرى فاعلة، لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم خاضع لاختصاصها القضائي.

[1] سامح خليل الوادية . مرجع سابق ، ص 69

[2] المرجع نفسه، ص 70.

هذه الاتفاقية ألزمت على الدول، اعتبار أعمال التعذيب جرائم حرب، بموجب قوانينها الجنائية و تشريعاتها الوطنية، تستدعي عقوبات تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة. [1]

الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني:

القانون الدولي و منه القضاء الجنائي في مجال الجرائم الدولية و جرائم الحرب، لا يهدف لأن يحل محل التشريعات الوطنية للدول أو أن يسلب قضاءها الجنائي اختصاصه، بقدر ما يساهم في تعزيزه و تطويره، في اطار التكامل بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني ، في مواجهة جرائم الحرب لأنها تثير قلق المجتمع الدولي بأسره و ليس دولة بعينها، و بهدف تعزيز السلم و الأمن العالميين، و هو ما يمثل هدفاً مشتركاً للإنسانية دولاً و مؤسسات، فحضر جرائم الحرب طبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، و ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعدى النطاق الإقليمي إلى النطاق الدولي. ف

والغاية من مبدأ التكامل حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، و تفادي ما قد ينجر عن عدم تجريم بعض التشريعات الوطنية لجرائم الحرب، التي نصت عليها مختلف قواعد القانون الدولي.

و في هذا الاطار فإن القانون الجزائري و في سياق تلقيه للقانون الدولي استناداً على المادة 152 من الدستور الحالي، التي تنص على أن الاتفاقيات التي يصادق رئيس الجمهورية، ضمن الشروط المحددة في الدستور، تسمو على القوانين الداخلية.

يفرض شروطاً حددها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم الحرب، فيما يتعلق باختصاص القضاء الوطني، في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، مثل شرط التجريم المزدوج، و شرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري، عند مباشرة إجراءات المتابعة. [2]

ويحدد أيضاً شروطاً خاصة فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي الانساني، إذ يكون القضاء الوطني مختصاً بمتابعة المشتبه فيهم بارتكاب هذه الجرائم، سواء تعلق الأمر بحاملي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية، حتى ولو لم يتم توقيفهم في التراب الجزائري، فالنيابة العامة وحدها في هذه الحالة، من يمتلك حق تحريك الدعوى العمومية دون غيرها.

وجاء وصف قانون العقوبات الجزائري لجرائم الحرب، بالأفعال الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الانساني، و يقع فيه التجريم للأفعال التي تشكل جرائم مهددة لحياة الأشخاص، في القانون الدولي الانساني، ضمن ما يسري على التجريم الوارد في المواد من 254 إلى 263 و 263 مكرر من قانون العقوبات، كما أن القانون الجزائري أيضا

*اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و فتحت باب التوقيع و التصديق عليها و الإنظمام إليها بموجب القرار رقم: 46/39 المؤرخ في: 10 ديسمبر 1984 ، و بدأ سريانها في 26 جويلية 1987 . و تم توقيع بروتوكول إضافي في 2002 و دخل حيز النفاذ في 2006.

[1] سامح خليل الوادية . مرجع سابق ، ص 69.

[2] غضبان حمدي، مرجع سابق ، ص 137.

ينظم الاجراءات التي تندرج في اطار التعاون القضائي بين الدول، في مجال تسليم المجرمين، و يسري ذلك على مرتكبي جرائم الحرب. [1]

و قد صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، في 20 جوان 1960 و البروتوكولين الاضافيين الأول و الثاني لسنة 1977،في 16 أوت 1989، و بموجبها فالدولة الجزائرية، تلتزم بالمتابعة على جرائم الحرب.

و صادقت الجزائر أيضاً على معاهدات تلزم الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وفق ما شرحناه سابقاً و منها: واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن و احتجازهم لعام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، في: 16 ماي 1989.

[1] غضبان حمدي، مرجع سابق ، ص 138

خلاصة:

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى القول أن السعي المستمر لحصر و تعداد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب عبر مختلف المواثيق الدولية، التي سبق استعراضها كان تتويجا لجهود المجتمع الانساني انطلاقاً من الفقــه الدولي وصولاً إلى النطاق المؤسسي في سياق إعطاء تعريف قانوني واضح لهذه الجريمة، إنما ينطلق أساسا من تجريم المجتمع الدولـي لها.

و الاقتناع بضرورة الردع و التصدي لمثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة، و على رأسها جرائم الحرب، و ذلك بضرورة معاقبة مرتكبيها بدءاً من تحديد المسؤولية عن الأفعال التي تشكل جريمة حرب في منظور القانون الدولي الانساني.

إن تطور هذا الموقف سيعزز السعي باتجاه تكوين ترسانة قانونية، لردع و متابعة و توقيع العقاب على مرتكبي الأفعال التي تشكل في مجملها جرائم الحرب، و التي تمثل خرقاً وانتهاكا صارخاً لأحكام القانون الدولي الانساني، و ذلك بما يتناسب و طبيعتها الخطيرة، و ما سببته عبر الحقب التاريخية السابقة، من مآسي و ويلات انطلاقاً من التجارب التي عاشتها الشعوب، و الانسانية جمعاء أثناء وبعد كل حرب تقع في أي جزء من العالم.

فقواعد و أحكام القانون الدولي الانساني، تسعى إلى تغليب منطق الإنسانية، على منطق القوة في مجال العلاقات بين مختلف مكونات المجتمع الدولي، و لطالما دفعت باتجاه انشاء هيئات تؤسس لقضاء جنائي دولي، يختص بمتابعة، وملاحقة، و عقاب مرتكبي جرائم الحرب.

الفصل الثاني:

مكافحة جرائم الحرب ومسؤولية مرتكبيها

تمهيد:

ان ماتم معاينته في النزاعات المسلحة او في الحروب الأخيرة، أثبت بأن مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مجرد شعارات يتغنى بها المجتمع الدولي سرعان ما تضمحل وتزول مع اشتعال فتيل أول حرب، أين تصبح كل الوسائل مباحة من اجل كسر ارادة المنهزم و فرض إرادة المنتصر، مخلفة اثار يدفع ثمنها أجيال متلاحقة ، مما دفع رجال القانون الدولي الى عقد اتفاقات ومعاهدات من اجل خلق آليات ذات قوة دولية، تنوعت بين القضائية وغير القضائية لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بمراقبة مرتكبي هده الأفعال وتحميلهم المسؤولية الدولية مع توقيع العقاب لردع مرتكبيها.

كل هذا سيتم عرضه في الفصل الثاني اين تم تخصيص المبحث الأول لآليات مكافحة جرائم الحرب ، بينما سنستعرض في المبحث الثاني المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب.

المبحث الأول: الآليات القضائية و غير القضائية لمكافحة جرائم الحرب

إن آليات و أهداف القانون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة الحرب، هو السعي إلى تحقيق العدالة و يتأتى ذلك عن طريق فرض الجزاء العادل على مقترف الجرائم، إذ أن تحقيق هذا المبدأ سوف يزرع الطمأنينة في المجتمع الدولي.

وعليه فمن أجل تحقيق العدالة يجب أن ينال مرتكبي جرائم الحرب الجزاء العادل، و هذا ليكونوا عبرة لمن يعتبر.

ومن أجل تحقيق العدالة و الحد من هذه الجرائم ؛ حتى وان قلنا أنها غاية لا يمكن تحقيقها لأن الإنسان بطبعه ميال إلى الحكم والسلطة، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف يقترف أعمال شنيعة تهتز لها ضمائر المجتمع الدولي، يجب أن تكون هناك أجهزة قضائية و غير قضائية تهدف للحد من هذه الجرائم الشنيعة، وعقاب مرتكبيها عقابًا عادلاً وبقضاء دولي عادل.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الأجهزة القضائية السائدة قبل 1948،ابتداءاً من محكمة فرساي التي تمثل نواتها، و المحاكم الدولية العسكرية في كل من نورنبورغ وطوكيو، ثم ننتقل إلى عرض المحاكم التي أنشأت بعد اتفاقية 1948، وهي كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم ننتقل إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سوف نسلط الدراسة فيما يخص هذه الأجهزة القضائية، على عملها من أجل مكافحة جرائم الحرب (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جرائم الحرب (المطلب الثاني) وذلك بتبيان عمل المنظمات الحكومية، وغير الحكومية في محاربة هذه الجريمة.

المطلب الأول: الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جرائم الحرب

في هذا المطلب سوف نقوم بعرض الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جرائم الحرب، ابتداء من محكمة فرساي 1919، إلى غاية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تجربة محاكم فرساي ونورنبورغ وطوكيو

أولا: محكمة فرساي

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تنازل الإمبراطور غيلوم الثاني عن السلطة وفر هاربا إلى هولندا، فقامت الدول المتحالفة الرئيسية بالتوقيع على معاهدة فرساي، وكان ذلك في 28 جوان 1919، وسميت أيضا بمعاهدة السلام، ونصت المواد من 227 إلى 230 على مسؤولية الإمبراطوروكبار القادة الألمان، عن جرائم الحرب وجريمة تهديد السلام والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في حق مواطني الدول الحليفة.

وهذه المعاهدة قررت إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منحه حق الدفاع، وتكون هذه المحكمة متكونة من خمسة قضاة كل حسب دولته وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى ،فرنسا، إيطاليا، واليابان.

ولقد نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة، طلبا إلى حكومة هولندا بتسليم الإمبراطور غيلوم الثاني من أجل محاكمته.

وفي 20 ماي 1919 قدم الوفد الألماني في مؤتمر السلام، مذكرة اعترضت فيها على المادة 227 من المعاهدة، استنادا إلى اعتبار المحكمة السالفة الذكر هي محكمة استثنائية مكلفة فقط بتطبيق قوانين استثنائية بأثر رجعي، وفي الأخير تم التوقيع على معاهدة فرساي من طرف الوفود الحليفة.

وعلى رغم العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي، إلا أن هذه الأخيرة تعتبر النواة الأولى في تطور القانون الجنائي الدولي وهي أول محاولة لمعاقبة مرتكبي الجرائم اللاإنسانية في وقت الحروب[1].

ثانيا: المحكمة الدولية العسكرية في نورنبورغ

يعتبر القاضي (جاكسون روبرت)[2] الأول الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بتكليف من الرئيس ترومان لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب.

[1] سكاكنيباية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2009، ص45-46.

[2] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

وفي هذه الفترة عرف المجتمع الدولي أعنف الحروب، ومن بينها الحروب التي ارتكبتها ألمانيا 1939، حيث عرفت انتهاكات صارخة للمبادئ الإنسانية والأخلاقية والعرفية، وعليه و كأول خطوة لكبار أوروبا هو محاولة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ولقد عرفت هذه الفترة عدة تصريحات لمحاكمة مجرمي الحرب' وهذا تمهيدا لتأسيس هيئة قضائية دولية وهذا بإصدار مجموعة من التصريحات.

ثالثا: محكمة طوكيو(المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى)

لقد ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم شنيعة ضد المدنيين، مما استوجب اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية لاحقا وهذا لدورها الرئيسي في محاكمات طوكيو، وفي 1945/01/26 صدر إعلان "بوتسدام" عن كل من و.أ.م والصين والإتحاد السوفياتي توعد فيه الجميع بمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة، وماهي إلا أشهر قليلة حتى وقعت اليابان على وثيقة استسلامها في1945/09/02.

وفي 19 يناير 1946 أصدر الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر بيانا، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ويكون مقرها في طوكيو.[1]

ومن بين اختصاصات هذه المحكمة أنها تنظر في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، وعقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 وانتهت المحاكمة في 12 نوفمبر 1948 وأصدرت عقوبات تكاد تتشابه مع تلك التي صدرت عن محكمة نورنبورغ.[2]

وكتقييم للمحكمتين نورنبورغ وطوكيو فيمكن القول أن هاتين المحكمتين،انطوتا على إيجابيات وسلبيات فمن الإيجابيات نجد أن المحكمتين قد أرستا قواعد القانون الجنائي الدولي، وساهمت في إقامة عدالة جنائية دولية و التي انبثق منها مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية و ذلك مهما كانمركزه القانونيلهذا الفرد، سواء رئيس دولة، ممثل دبلوماسي،... إلخ[3].

الفرع الثاني: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا و رواندا

عقب النزاعات التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، و ما وصلت إليه رواندا عام 1994، وجب تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين، و ذلك لمعاقبة مجرمي الحرب لارتكابهم لإبادات جماعية، و أعمال لا إنسانية.

[1] العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة النيل شهادة درجة الماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010، ص.60.

[2] العيفاوي صبرينة: المرجع نفسه، ص 60.

[3] سكاك نيباية، المرجع السابق، ص.50.

وعليه سوف نقسم دراستنا إلى الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

لا بأس بالحديث عن بداية هذا الصراع، حيث أن هذا الأخير كانت بدايته حرب أهلية بين الصرب والكروات المسلمين و بتدخل صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صربيا و البوسنة، و دول حليفة أخرى أصبح النزاع أكبر، و تطور إلى نزاع دولي و ظهر ما يسمى بعدم التكافؤ في القوى العسكرية بين الصرب المدعم، و الكروات المسلمين، و هذا ما أفضى إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، و ذلك لاعتبارات دينية و عرقية، و بالتالي ارتكبت إبادات جماعية، التصفية الجسدية، الدفن في القبور، التطهير العرقي...[1].

و نظرا لتعكر صفو العلاقات الدولية والجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا، وجب تدخل المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الفظيعة، و كخطوة أولى لدحض هذه الجرائم، فإن مجلس الأمن في قراره رقم: 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، و الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، و هذا بالاستناد على توصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992[2].

و في 1993/11/17 تم انشاء المحكمة بلاهاي، يضم نظامها الأساسي 34 مادة حيث يبين أجهزة هذه المحكمة و اختصاصاتها و إجراءات المحاكمة.

وقد عالجت المحكمة عدة قضايا من بينها قضية دوشكوتاديتش: الذي وجه إليه قرار الإتهام في 1994/10/11، لقيامه بعدة جرائم في مدينة "بريجيدور" باعتبارها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، حسب المادتين 2 و3 من نظام المحكمة على الترتيب[3].

تيومورباللازكيتش: الذي مثل أمام المحكمة في 1997/06/24 والمتهم بارتكاب جرائم من بينها المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 بناء على مسؤوليته الرئيسية.

رادسلافكاراسيتش: الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/02/02 بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب، عن الأحداث التي وقعت عند سقوط " سربرنيتشا " التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة[4].

---

[1] جهاد سلمى، جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص80

[2] البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 178-179.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2004. ص 502.

[4] البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية ديوان المطبوعات الجامعية .2005 ص 184 .

زينيلديلاليتش، زدرافكوموسيتش، حازيمديليتشوإسادلاندزو: المصادق على عريضة اتهامهم في 1996/03/21، بدعوى ارتكابهم مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، ومخالفات لقوانين وأعراف الحرب (المادة 2 و3) ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في " سليبيتشي " سنة 1992 (قضية سليبيتنشي)

اردیمو فیتش: الذي أقر بارتكاب انتهاكات قوانين وأعراف الحرب[1].

سلوبودان ميلوزفيتش: الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة والرئيس الأعلى للقوات المسلحة، الذي صدر ضده في 1999/05/22 قرار اتهام مكون من 26 صفحة، حيث أنه متابع ب 9 اتهامات رئيسية عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، وب 13 اتهاما رئيسيا عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والذي بدأت محاكمته في فيفري 2002، بعد نقله إلى مقر المحكمة في لاهاي في جوان 1999.

ما يلاحظ أن نظام المحكمة لم يطبق عقوبة الإعدام و هذا جلي في الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة؛ بل اكتفى بعقوبة السجن فقط[2].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في سنة 1993 عرفت رواندا صراعا داخليا بين الحركة الانفصالية، و القوات الحكومية الذي سرعان ما تطور إلى نزاع دولي، حيث أن النزاع مس أيضا المناطق المجاورة مما أدى بالرأي العام الدولي إلى إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية و ذلك لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، و من خلال تقرير الأمين العام فقد كفت الأوضاع في هذه المنطقة أنه نزاع دولي و لقد ارتكبت جرائم دولية شنيعة نورد منها على سبيل الذكر جرائم إبادة الجنس البشري، إضافة إلى انتهاكات أخرى[3].

ومن بين اختصاصات هذه المحكمة بناء على ما أوردته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

1- **الاختصاص الزماني**: اختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث و المجازر المرتكبة من جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994.
2- **الاختصاص المكاني**: تبين المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص المكاني بإقليم رواندا الذي ارتكبت فيه جريمة إبادة الأجناس و الجرائم الدولية الأخرى في حق جماعة التوتسي و جماعة الهوتو. كما تضمن أيضا مبدأ مكافحة جريمة الإبادة الجماعية خارج النطاق الإقليمي لرواندا و هذا أمر يستدعي تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة و لتحقيق العدالة الدولية.

[1] البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 184.
[2] المرجع نفسه، ص 185.
[3] سكاكنيباية، المرجع السابق، ص 55.

3- **الاختصاص الموضوعي:** حسب المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، فيجوز متابعة و ملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة القانون الدولي الإنساني، المرتكبة فوق إقليم رواندا التي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري، كذلك الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الجرائم المناهضة للإنسانية[1].

ولقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لرواندا أول أحكامها في 2 سبتمبر لسنة 1998 في قضية (خون بول اكايسو) عمدة مدينة "تابا" في رواندا بتهمة ارتكابه أعمال عنف جنسية و تعذيب وأفعال غير إنسانية و تقتيل ما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و لقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم بصفة محرض مباشر على ارتكاب هذه الجرائم و حكم عليه بالسجن المؤبد [2].

الفرع الثالث:المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ان تجربة المحاكم المؤقتة، والتي انشات من اجل النظر في انتهاكات القانون الدولى الانساني ،وتوقيع العقاب على مرتكبيها كان لها الاثر البالغ في انشاء القضاء الدولى الجنائي الدائم [3].

وعليه فإن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنها تختص بشموليتها و استمراريتها في نوعين من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و هذا ما أثر على فعاليتها و إيجابيتها في معاقبة المجرمين، و الجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس جديدًا بل و يعود ذلك إلى القرن 19، إلى أن تبلورت في إقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و تعتبر هذه الأخيرة نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني.

أولا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

حسب المادة 34 من نظام روما الأساسي فإن أجهزة المحكمة أربعة وهي :

- هيئة الرئاسة.
- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة.

[1] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص.191-192.

[2] المرجع نفسه، ص ص.191-192.

[3] دحية عبد اللطيف، والى عبد اللطيف ، الجهود الدولية لارساء عدالة جنائية دولية ، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن ،2020،ص 129

ثانيا: اختصاصها

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على أساس نوع الجريمة، وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمانيا، مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا استئثاريا بل هو اختصاص تكميلي كما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، ثم عادت وخصت كل جريمة منها بمادة حيث تناولت في المادة 6 جريمة الإبادة الجماعية، في المادة 7 الجرائم ضد الإنسانية وفي المادة 8 جرائم الحرب، أما جريمة العدوان فقد أوقفت اختصاصها بها إلى حين تعريفها وتحديد شروط المتابعة عليها لاحقا.

وبما أن البحث يختص بجرائم الحرب فستقتصر الدراسة على تعريف نظام المحكمة لها دون غيرها.

فقد نصت المادة 8 على جرائم الحرب حيث جعلتها تدخل في اختصاصها خاصة عندما تكون جزءا من مخطط أو سياسة مدارة بدرجة عالية، وعرفت بأنها:

- ✓ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ل 1947/8/2 .
- ✓ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.
- ✓ الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- ✓ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

وأتت على ذكر الأفعال المشكلة لها والمتمثلة في القتل، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التحويل والنقل الجبري للشعوب، أخذ الرهائن، الهجوم ضد المدنيين وقوات حفظ السلام والجنود خارج المعركة، هدم أو سلب الممتلكات والمنشآت المدنية، الاغتصاب والعنف الجنسي، الإجبار على الخدمة في صفوف العدو، استعمال أسلحة أو طرق حرب من طبيعتها أن تسبب أضرار أو معاناة لا داعي لها.

ويشير النص إلى أن هذه المحكمة تكون مختصة بمتابعة هذه الجرائم، حتى في إطار النزاع الداخلي باستثناء حالات الشغب والعنف المتفرقة أو المعزولة.

إضافة إلى أنها لم تنص على أنها مذكورة على سبيل المثال وبذلك وضعت المادة 8 من النظام تحديدا واسعا لجرائم الحرب[1].

2- الاختصاص الشخصي:

أما من الناحية الشخصية فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص الاعتبارية[2]، حيث أنه على الشخص الطبيعي أن لا يقل عمره عن 18 سنة من أجل المسؤولية الجنائية وقت ارتكاب الجريمة، و لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني، و هذا ما نصت عليه المواد 25، 26 ، 27[3].

أما عن اختصاصها الزمني فنجد المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة تبين أن المحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، و الذي بدأ نفاذه في 2002/07/01 بعد مصادقة أكثر من 63 دولة على النظام الأساسي للمحكمة، و يبدأ سريان العمل بالمحكمة من حيث الزمان عندما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين على نظام المحكمة، عندئذ تبدأ المحكمة عملها بمعاقبة المجرمين عن الانتهاكات التي ارتكبوها[4].

أما عن الاختصاص المكاني فيشمل الجرائم الواردة في المادة 05، و ذلك عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي من جنسية تلك الدولة الطرف أو من جنسية دولة أخرى، أما إذا كانت الدولة التي وقع فيها الانتهاك ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر في تلك الجريمة الدولية وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات أو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن[5].

المطلب الثاني: الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جرائم الحرب

الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جرائم الحرب، سوف نبين في هذا المطلب الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الحرب، و تتمثل هذه الأخيرة في المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية، فهذه المنظمات تلعب دور أساسي في القانون الدولي الجنائي حيث أن كل من هذه المنظمات تلعب دور وقائي و ردعي.

[1] عادل عبد الله المسدي. المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة 1. دار النهضة العربية. مصر. 2002.. ص ص 168-169.

[2] جهاد سلمى، المرجع السابق، ص107.

[3] المواد 25، 26، 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 107-108.

[5] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ، ص.204.

و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- (الفرع الأول) المنظمات الحكومية.

- (الفرع الثاني) المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: المنظمات الحكومية

تعتبر المنظمات الحكومية مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي، و ذلك من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

و تلعب هذه المنظمات الحكومية دور بالغ الأهمية كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، و تسعى إلى الحد من النزاعات المسلحة، و عليه تعتبر منظمة الأمم المتحدة في مقدمة الهيئات التي تلعب دور هام في الحد من الجرائم الدولية، و ذلك بالاعتماد على أهم أجهزتها و المتمثلة في كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن.

وسوف نتحدث عنها باختصار شديد، و ذلك بالتركيز على مهام كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن في مكافحة جرائم الحرب، و عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: المنظمات الإقليمية (نموذج الاتحاد الإفريقي).

أولا: منظمة الأمم المتحدة

ويكون ذلك من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن:

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة رأس المنظمة الدولية، و ذلك أنها من أهم المؤسسات التي تقام عليها المنظمة، فهي ترسم نشاطاتها و تحدد سياساتها، فبالرغم من كون جهاز مجلس الأمن الرائد للمنظومة الدولية، إلا أنه لا يمكن إغفال دور الجمعية العامة لما تساهم به من عمل كبير في مساعدة مجلس الأمن في تحقيق الأمن و السلم الدوليين.[1]

[1] بخوش حسام، المرجع السابق، ص 99-100.

وفيما يخص جرائم الحرب فتظهر بصمة الجمعية العامة من خلال اعتمادها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وبدأ نفاذها في 11 تشرين الثاني 1970[1].

2. مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، وكذا المهيمن على العالم، و هذا لأنه يسعى جاهدًا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، و للحديث عن عمل مجلس الأمن فيما يخص مكافحة جرائم الحرب فيظهر ذلك من خلال الفصل السابع، فإذا ارتأت هيئة الأمم المتحدة أن النزاع المسلح قد حصل فيه انتهاك لحقوق الإنسان فإن مجلس الأمن يتدخل تلقائيا وفقا للفصل السابع إذا رأى أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و عليه سوف يتخذ تدابير مؤقتة و تدابير غير عسكرية و ذلك للحد من النزاع و حماية المدنيين من الانتهاكات التي يتعرضون لها.

ثانيا: المنظمات الإقليمية (نموذج الاتحاد الإفريقي)

لقد بين القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي دور الاتحاد الإفريقي في بناء السلام[2] ويكون ذلك بالتدخل وفق المادة الرابعة فقرة (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والذي نص على: " **حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية**"، وحسب هذه المادة نستنتج أن الاتحاد الإفريقي يعتبر كآلية إقليمية في مكافحة الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الحرب.

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية من أهم الآليات التي تقوم بمحاربة مرتكبي الانتهاكات الدولية لما لها من صفة غير حكومية فهي تعمل أساسا إلى دحض الأضرار و السعي إلى التدخل السريع أثناء حدوث نزاع مسلح و تكون فيه كوارث بشرية، و عليه سوف نخصص دراستنا للحديث عن أهم المنظمات غير الحكومية و التي تتمثل في:

- ✓ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ✓ منظمة العفو الدولية.
- ✓ أطباء بلا حدود.

[1] دحية عبد اللطيف ، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،2018،ص 98

[2] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص.428.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، و الجدير بالذكر أن أول الوثائق الدولية التي ساهمت في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م[1].

وعليه دون إطالة سنتحدث عن أهم الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المتمثلة في تقديم الملاحظات و القيام بمبادراتها بحماية الضحايا و أطراف النزاع، كما أنها تتلقى شكاوى عن مجمل الانتهاكات و ذلك بالاعتماد على مندوبيها في ميدان النزاع، و هذا فقط لتذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

و كتقييم لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن دورها يعتمد على دعوة أطراف النزاع إلى تفادي و إيقاف الانتهاكات الدولية، و عليه عند عدم الاستجابة من أحد الأطراف سوف تدين هذا الانتهاك بصفة علنية، وعليه تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط دولي يلعب دور محايد في النزاع بين الاطراف و لهذا فإن مساعيها ترتكز أولا إلى حماية ضحايا الانتهاكات و السعي إلى إيصال المساعدات الطبية و الغذائية إلى مكان النزاع فدورها وقائي أكثر منه ردعي[3].

ثانيا: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية من المنظمات التطوعية ذات الصبغة العالمية و هذا لأن مهمتها تتمثل في الإفراج عن السجناء الذين سجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم و هي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات[4].

المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة تحدد صلاحيات المنظمة، و هي معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص دونما تمييز في حرية اعتناق معتقداته و التعبير عنها، و هذا ما يهمنا في هذه المادة تسعى المنظمة جاهدة إلى مكافحة جميع الانتهاكات، و من بينها جرائم الحرب...

و المواضيع التي تهتم بها منظمة العفو الدولية هي حماية المدنيين، و الحد من الأسلحة الفتاكة وغير الشرعية و التي تمول إلى أطراف النزاع، فهذه المنظمة أيضا ذو طابع حيادي فدورها وقائي يسعى إلى تذكير الأطراف بقواعد

[1] مفيد شهاب، المرجع نفسه، ص، 391 .

[2] محمد نصورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملتقى وطني حول: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 11.

[3] المرجع نفسه، ص.15.

[4] سلماني حياة، ملتقى وطني "حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة"، عنوان المداخلة، دور منظمة العفو الدولية منظمة دولية غير حكومية في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.3.

القانون الدولي الإنساني دون الانحياز إلى أحد أطراف النزاع، و تركز عملها على التوثيق و النضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان[1].

ثالثا: أطباء بلا حدود

كبداية نود أن نذكركم أن منظمة أطباء بلا حدود تم إنشائها عام 1971، و دخلت حيز النفاذ عام 1971، من طرف الاطباء و صحفيين فرنسيين و ذلك عقب الحرب الأهلية في النيجر (1967- 1970)[2].

يبرز دور منظمة أطباء بلا حدود في الواقع العملي، حيث أنها تدخلت في إقليم رواندا جراء المرض الذي أصاب سكان المنطقة (الكوليرا) و ذلك جراء الحرب في هذه المنطقة.

كما يجدر أن نذكر أن هذه المنظمة تقوم بإيصال حقيقة المجازر التي وقعت من اعتمادها مبدأ الشهادة على الوضع، فهذا الأخير ساهم في الكشف عن الحقائق المروعة التي حدثت في رواندا من انتهاكات لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني.

وهذه الانتهاكات دفعت منظمة أطباء بلا حدود إلى التوجه مباشرة إلى الأمم المتحدة و ذلك بطرحها لقضية التطهير العرقي الذي حدث في هذه المنطقة و نشره للرأي العام العالمي، و هذا ما لقي استجابة دولية لما تنشره هذه المناطق من جميع الانتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة، كما أن هذه المنظمة تدخلت ايضا في إقليم غزة لتقديم المساعدات الطبية و الغذائية....إلخ[3].

[1] سليماني حياة، المرجع السابق، ص 14.

[2] برازة وهيبة، ملتقى وطني حول: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة"، (دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2012، ص 3.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب

تعتبر المسؤولية الدولية تحصيل حاصل لقوانين واتفاقيات ومعاهدات المجتمع الدولي حيث انه لا يمكن مباشرة العمل بها دون تحديد مسؤولية مرتكبي الأفعال التي تم الاتفاق على ادانتها و هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث نتعرف في المطلب الأول إلى مفهوم المسؤولية الدولية، و نخصص المطلب الثاني الدراسة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

لقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، و كان هذا نتيجة لاختلاف أساسها، و كذا تبعا لتطور المسؤولية الدولية نفسها، و هذا ما نتطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول تعريف المسؤولية الدولية، و في الفرع الثاني أساس هذه المسؤولية، أما الفرع الثالث فنخصصه لشروط المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

يمكن التمييز بين ثلاث تعريفات للمسؤولية الدولية: تعريف قديم، تعريف معاصر و آخر راجح هذا ما نتناوله من خلال هذا الفرع تباعا.

1) التعريف القديم للمسؤولية الدولية:

يعرف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها".

– من هذا التعريف نستخلص أن المسؤولية تكون مدنية لأنها تقوم على التعويض كما أن اطرافها تنحصر في الدول فقط.

كما يعرفها الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها :" تلك التي تترتب على الدولة في حالة اخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية"[1].

و ما يمكن أن يعيب هذه التعاريف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث و نظرياته، حيث أصبح الفرد من الاهتمامات الدولية.

[1] مريم ناصري، فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009 ص 73.

المسؤولية في هذا الإطار جاءت ضيقة بحيث تقوم على ثلاث ركائز هي:

- أشخاص القانون الدولي العام و المتمثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو" الدولة".
- تقتصر على المسؤولية الدولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية.
- تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحضرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحضرها هذا القانون حتى ولو سبب ضرر للغير.

2) التعريف المعاصر:

يعرف الدكتور طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها: " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع او تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة ".

كما يعرفها الدكتور محمد حافظ غانم على أنها:" المسؤولية الدولية القانونية تنشا في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل او امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية وهي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول".

تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاثة ركائز تتمثل في :

- تقوم المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعي أو معنوي، دولة كانت، منظمات دولية حتى الافراد.
- تكون المسؤولية الدولية مدنية كما يمكن أن تكون جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية.
- يسأل الشخص الدولي على كل الأفعال التي تسبب أضرار للغير سواء كانت الأفعال محضورة في القانون الدولي أو غير محظورة فيه.

3) التعريف الراجح:

نرى أن التعريف الذي جاء به الدكتور السيد أبو عطية، هو التعريف الدقيق الملم لجميع العناصر المذكورة سابقا، حيث عرف المسؤولية الدولية على أنها: " المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحضره القانون الدولي أو لا يحضره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء كان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية ".[1]

[1] مريم ناصري، المرجع السابق، ص ص 73-75.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب

يختلف أساس المسؤولية الدولية بين المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع و المسؤولية الدولية على أساس المخاطر و هذا ما نتعرض إليه تباعا:

أولا: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ

وفقا للقانون الدولي القديم فقد بنيت المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ الذي يمكن تلخيصها بأن قيام المسؤولية الدولية لا يمكن تصوره ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يلحق ضررا بغيرها من الدول، و في هذا الاتجاه يقول الفقيه هتلر:" بأن كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف المضاد" و قد أيد ذلك الفقيه مارتينيز، و قد اعتبر الفقيه جنتليس أول من وضع الخطط الأساسية لنظرية الخطأ، و جاء من بعده جروسيوس و آخرون.

إلا أن هذه النظرية و منذ نشأتها كانت محل نقد، و يشوبها الغموض فإن العديد من التصرفات التي قد تصدر عن الدولة تتعارض و التزاماتها الدولية و مع ذلك تعد لقواعدها القانونية الوطنية دون أن يتوفر عنصر الخطأ.

و هناك العديد من القضايا في مجال المسؤولية الدولية عندما تناولها القضاء و التحكيم الدوليين لم يتم البحث فيه عن الدوافع الشخصية للمتسببين في إلحاق الضرر بالغير، بمعنى ليس من الضروري توافر العنصر الشخصي و النفسي العمدي أو القائم على الإهمال من موظفي الدولة، حيث أن قواعد القانون الدولي العام لا تشترط كقاعدة عامة وقوع الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الدولية و إنما الإخلال بالتزامات الدولة يجعلها عرضة لتحمل المسؤولية.

وعليه فإن نظرية الخطأ لا يمكن الاستغناء عنها كأساس عام للمسؤولية الدولية، فقد استخدم مصطلح الخطأ في بعض الأحيان كمصطلح مرادف يراد به التعبير عن ارتكاب العمل إيجابيا كان أو سلبيا بطريقة غير مشروعة " العمل غير المشروع ".

ثانيا: المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع

أساس المسؤولية وفقا لهذه النظرية قد وسع من نطاق المسؤولية، ما يجعل للضحايا دورا في إثبات هذه المسؤولية، حيث يقع إثبات الخطأ عليهم، و أهم ما يثبت العمل غير المشروع للدولة هو نيتها في إحداث الضرر، و العمل غير المشروع يكمن في مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها؛ اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

و بالتالي فالدولة تكون مسؤولة متى نسب العمل غير المشروع إليها، ولا يشترط فيه أن يكون نتاجا لخطأ و إنما يكفي أن يكون العمل المنسوب للدولة مخالفا للواجبات الدولية التي التزمت الدولة القيام بها نحو الدول الأخرى، و بالتالي فهذه النظرية تعتمد على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول و على فكرة احترام متطلبات النظام الدولي.

وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول، حيث أشارت إلى أنه توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تتطلب وجود الخطأ و ذلك لإقرار مسؤولية الدولة حيث لم تجعله عنصرا مكونا للفعل الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي و الذي يجعلها في النهاية مسؤولية دوليا[1].

ثالثا: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

مضمون هذه النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل من أحد اشخاص القانون الدولي، و يشكل هذا الفعل خطوة استثنائية مما ينتج عنه ضرر لدولة ما أو أحد رعاياها، حتى و لو كان الفعل في حد ذاته مشروعا، و مثال ذلك أنشطة ارتياد الفضاء الجوي كإطلاق صواريخ و أقمار صناعية.

أما بالنسبة للقانون الدولي العام فقد كان بول فوشي مؤسس المسؤولية الدولية المطلقة للدولة في العلاقات الدولية على أساس المخاطر و ذلك في سنة 1900 ثم تبعه في ذلك باسكال يوري سنة 1911.

وقد تأسست هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية نظرا لصعوبة تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، حيث أنه يساير المستجدات الحاصلة على الساحة الدولية و حفاظا للسلم و الأمن الدوليين فالقانون الدولي الإنساني يرتب المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بمجرد إلحاق أضرار بليغة بالفئات المشمولة بالحماية، حتى و إن كان الهجوم الذي قام به أطراف النزاع مشروعا[2].

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية لابد من توافر شروط و التي تتمثل فيما يلي:

أولا: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية

يقصد بذلك الفعل غير المشروع دوليا أو حتى المشروع الذي يسبب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية و يمكن أن يكون هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع، والذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع القواعد القانون الدولي العام، الصادر من أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية و حتى الأشخاص الطبيعيين.

وتسأل الدولة أيضا على أساس نظرية المخاطر إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضرارا للغير، فيكون الفعل المشروع هو الواقعة المنشئة للمسئولية، أو يتم خرق التزام دولي بإتيان تصرفات إيجابية أو الامتناع عن تنفيذ الالتزام تفرضه معاهدة دولية[3].

---

[1] أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 330-331.

[2] مسعود بوخلو، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الأمن و السلم و الديموقراطية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012، ص 83.

[3] ناصري مريم، المرجع السابق، ص 79.

ثانيا: الإسناد في المسؤولية الدولية

إذا حصل انتهاك لالتزام دولي فإنه لا يكفي ذلك لتحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي ارتكبت ذلك الانتهاك و هو أمر معروف قانونيا و عمليا، لذلك وجب إسناد الانتهاك إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

و بما أن الدولة شخص معنوي لا يمكن لها التصرف من الناحية الواقعية بذاتها، بالتالي فإن الانتهاك لا يصدر إلا عن شخص طبيعي أو جهاز جماعي يمثل الدولة في تطبيقها للقانون الداخلي و لا يهم إن كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، و أيا كان نوع تلك الوظيفة سواء ذات طبيعة دولية أو داخلية، كما أنه لا يهم موقعه في سلمها الإداري، فالدولة تتحمل جميع تصرفات الأجهزة غير الرسمية التي خولت لها الدولة ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، كما تتحمل جميع تصرفات الأشخاص الذين كانوا يعملون لحسابها أو يمارسون بعض اختصاصات السلطة الحكومية في فترة غياب السلطة الرسمية.

و في جميع الحالات فإن الدولة تسأل عن الفعل غير المشروع إذا صدر عن إحدى أجهزتها الرسمية التي تقوم على تمثيلها و تعبر عن إرادتها، و ما يثبت ذلك نص المادة 07 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الشرعية التي تعتبر أن "**سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا كان الجهاز يتصرف بهذه الصفة**"، و ما يؤكد ذلك نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه "...**و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوات المسلحة** "، و ما يفهم من هذه المادة هو نسب الأعمال غير الشرعية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة على مختلف الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: شرط الضرر في المسؤولية الدولية

يعتبر الضرر شرط من شروط المسؤولية الدولية و الذي يقصد منه المس بمصلحة أو بحق مشروع الشخص القانون الدولي العام سواء كان دولا أو منظمات دولية أو حتى أفراد عاديين، كما يمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

إلا أن هناك رأي للفقه الدولي لا يعتبر الضرر شرط لقيام المسؤولية الدولية و يستند في ذلك إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون الإشارة في ذلك إلى الأضرار المادية التي تنجم على انتهاكها و مع ذلك تقوم المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية.

و يؤيد الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة هذه الفكرة فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يترتب عليه المسؤولية الدولية، أما حدوث الضرر من عدمه فهو أمر مستقل، فالضرر واقع حكما بمجرد مخالفة التزام دولي أما مسألة تحقق الضرر من عدمه فهو أمر مهم لإمكانية قيام التعويض من عدمه[1].

المطلب الثاني: مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن ارتكاب جريمة الحرب

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من طرف أشخاصه، لذلك سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع يتمثل الأول في مسؤولية الدولة ثم المنظمات الدولية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنخصصه لمسؤولية الفرد.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جرائم الحرب

تعتبر مسؤولية الدولة عن ارتكابها لجريمة الحرب من أهم الإشكالات القانونية التي نالت اهتمام الفقه الدولي بشكل عام، و القانون الدولي الجنائي بشكل خاص و ذلك حول ما إذا كانت المسؤولية الدولية للدولة مدنية وحسب أم أن الأمر يتعدى ذلك إلى تحملها المسؤولية الجنائية أيضا؟

أولا: المسؤولية المدنية للدولة

إذا قامت المسؤولية المدنية على الدولة فيجب عليها أن تقوم بالتعويض المناسب لجبر الضرر.

أ- المقصود بالمسؤولية المدنية للدولة:

إن المسؤولية المدنية للدولة هو عبارة عن تعويض ما نجم عن فعلها الدولي غير الشرعي من أضرار[2]، و ذلك إذا ثبت فعلا بأنها ارتكبت فعلا يحظره القانون الدولي و رتب ذلك العمل ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، مما يوجب جبر الضرر أي التعويض عن ذلك الضرر اللاحق بالشخص الدولي المتضرر[3].

ب- الأساس القانوني للتعويض:

لقد كان للاتفاقيات الدولية و المواثيق الإقليمية و العالمية الدور الكبير في التأكيد على ضرورة التزام الدول بتقديم التعويضات اللازمة للمتضررين و خاصة منها اتفاقيات جنيف السنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. فنجد نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول ترتب المسؤولية على أطراف النزاع و تلزمهم بدفع التعويضات اللازمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قوات المسلحة، و يمكن أن تتضمن التزاما بالتعويض لا يشمل الدول فقط بل الضحايا

[1] بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص ص 81-86.
[2] أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 339.
[3] بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص.90.

من الأفراد أيضا. وفيما يخص مسألة محاكمة مقترفي انتهاكات القانون الدولي الإنساني و توقيع العقاب عليهم، فإن النص لم يقرر شيئا، إضافة لذلك نجد المادة 30 من اتفاقية جنيف 1949 التي تنص على أنه لجميع الأشخاص المحميين بمختلف فئاتهم حق تقديم الشكاوى إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشأن أي انتهاك للاتفاقية.

كما نجد نص **المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة** 1907 الخاصة بالحرب البرية تؤكد على أن الدولة المحاربة في حالة مخالفتها لنصوص اللائحة الملحقة بالاتفاقية تكون عرضة للمسائلة، إلى جانب مسؤوليتها عما يرتكب من قبل الاشخاص التابعين لقواتها المسلحة، و تعتبر **المادة 41 من لائحة لاهاي لعام 1907** إذ قررت بكل وضوح تقديم مرتكبي و مخالفي أحكام هذه الاتفاقية إلى المحاكمة مع تسليط العقاب عليهم، و إلزامهم بتقديم تعويض مناسب عن الأضرار الناتجة من جراء تلك المخالفة[1].

1- التعويض العيني:

وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اندلا ع الحرب واعادة الشيء إلى طبيعته، هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث يلجأ إلى التعويض المالي أو الترضية في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة العدل الدولي في قضية مصنع كوراز و فقد جاء في حكمها " أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي ومن قضاء التحكيم هو أن إصلاح الضرر يجب أن يزيل بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب هذا العمل، كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم يكن التعويض العيني ممكنا "[2].

ويأخذ التعويض العيني صورتين هما التعويض القانوني الذي يتم بموجبه إلغاء الأحكام القضائية، و العمل التشريعي أو التنفيذي وسحب التصرف القانوني غير المشروع أو القرارات التي أصدرتها الدولة المسئولة مخالفة بها قواعد القانون الدولي والتعويض المادي فيتمثل في الغاء سند نقل الملكية، و إطلاق سراح الشخص الموقوف بطريقة غير مشروعة أو إعادة ملكية مصادرة إلى أصحابها أو بإصلاح وتعمير المباني المهدمة والآليات المعطوبة[3].

---

[1] بوخلو مسعود، " طبيعة مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص 5.

[2] عبدالغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م . ص

[3] أحمد سرحال . قانون العلاقات الدولية . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت. الطبعة الثانية 1413هـ/1993م . ص 372.

2- التعويض المالي:

يعد هذا النوع الأكثر شيوعا واستخداما من الناحية العملية، إذ أن دفع مبلغا من المال للطرف المضرور يجبر الضرر، ويكون هذا عندما يتعذر إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية، أو إذا ترتب على الفعل الغير مشروع ضررا لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، ففي هذه الحالة فإن الدولة المسؤولة تلتزم بدفع مبالغ مالية بحيث تغطي كل الأضرار التي نتج عن الفعل، ويتم تحديد مبلغ التعويض عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع، أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل مبلغ التعويض عن الأضرار ولا يزيد عليه[1]، ويحدد المبلغ الواجب دفعه على أساس القيمة الإجمالية للخسائر بأنواعها ويتم دفعها ذهبا أو نقدا دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق أو القرار الصادر من لجان التحكيم أو المحكمة الدولية.

ويقتصر التعويض النقدي على تغطية الأضرار المباشرة ذلك أن الحكومات مثل الأفراد تكون مسئولة فقط عن النتائج المباشرة والطبيعية لتصرفاتها والقانون الدولي كالقانون المحلي لا يقر التعويض عن النتائج غير المباشرة في حال عدم توفر القصد المتعمد للضرر[2].

ومن أمثلة الحروب التي أخذ فيها بالتعويض المالي الحرب التركية الروسية ، والتي صدر فيها حكم محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 11/ 11/ 1912، والتي أدى إلى تحمل روسيا التعويضات وكذلك الحرب بين نابليون ودول الحلفاء والتي انتهت في سنة 1815 وفرضت فيها غرامة حربية على فرنسا وكذلك الحرب الروسية الفرنسية والتي تقررت تعويضات بصلح فرانكفورت سنة 1871 والتي فرضت على فرنسا بالغرامة الحربية وكذلك تعويض ألمانيا خسائر رعايا دول الحلفاء بموجب معاهدة فرساي سنة 1919، وتحمل اليابان تعويض رعايا دول الحلفاء بموجب معاهدة طوكيو[3].

3- التعويض الرضائي:

يكون في حالة إلحاق العمل المسبب للمسؤولية ألحق ضرر معنويا بالطرف الأخر [4] و الترضية هنا يمكن أن تكون من خلال تقديم اعتذار علني رسمي يتم تضمينه عبارات دالة على الاعتذار المباشر أو غير المباشر، أو التأكيد على عدم تكرار مثل هذا الانتهاك و ذلك بإصدار أو إعلان رسمي أو إقرار قضائي لاستعادة الكرامة و السمعة و الحقوق القانونية و الاجتماعية للضحية و الأشخاص المرتبطين بها ارتباطا وثيقا، أو خلال الإقرار العلني بالحقائق.

---

[1] عبدالواحد محمد الفار . القانون الدولي العام . ص 375.

[2] عمر ابوبكر باخشب، القانون الدولي العام ص 306.

[3] احمد سرحال _ مرجع سابق ، ص 372.

[4] ناصري مريم ، المرجع السابق ، ص. 161.

– عدم امكانية مسائلة الدولة لأنها شخص معنوي، فالدولة كشخص معنوي لا يتوافر لديه القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام الجريمة و من ثم المسؤولية الجنائية، أما الأفراد الطبيعيون فهم وحدهم الذين يمكن أن تتقرر عليهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يقترفونها في حق المصالح العليا للمجتمع الدولي، فالإرادة الجنائية للشخص المعنوي منتفية و من ثم لا يمكن نسبة الجرائم إليه.

– كما استندوا كذلك على أن إذا أخذنا بالمسؤولية الجنائية للدولة فإن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للدولة

مفاد المسؤولية الجنائية للدولة أن الكثير من الجرائم التي ترتكب مصدرها أعضاء فاعلين في الدولة يمارسون مهام سيادية و على ذلك فإن جل الجرائم المرتكبة باسم الدولة تنسب مباشرة لها و توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة بنفسها و عليه ما نوع المسؤولية الواقعة على الدولة؟

وللإجابة على هذا الإشكال سنتطرق إلى ذكر الاختلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للدولة بين طرف مؤيد و آخر رافض لهذا الرأي.

1. الرأي المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة:

يتمحور مضمون هذا الرأي حول أن المسؤولية الجنائية الدولية تنسب للدولة وحدها أما المسؤولية الجنائية للفرد فلا وجود لها، حيث أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، و بمفهوم بالمخالفة لهذا القانون لا يتصور وقوعها إلا من قبل الدول وحدها، أما الفرد فعند ارتكابه الجريمة فلا يتصور أن يقع تحت طائلة قانونين هما القانون الداخلي و القانون الدولي، و إنما الصواب محاسبة الفرد عن جريمة من قبل القانون الداخلي وحده و تتمثل حجج هذه الرأي فيما يلي:

- مادامت الدول هي أشخاص القانون الدولي فإنها بموجب هذا تكون وحدها من تقع عليها الالتزامات الدولية، فإذا ما انتهكتها قامت المسؤولية الجنائية الدولية في حقها، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الدولي و لا يتمتع بالشخصية الدولية و من ثم فلا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله حتى في الحالات التي يرتكب فيها الفرد عملا غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن الدولة تكون هي المسؤولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع، و للدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة من خلال نظامها القانوني الداخلي.

[1] بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول :اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص6.

- كما أن الاعتراف بالسيادة لا يتعارض مع فكرة المسؤولية الجنائية و بالتالي فإن الدولة المجرمة هي من الوجهة القانونية تعبير لا معنى له أما الحكومة المجرمة فهي على عكس ذلك فهي حقيقة واقعية و خير مثال على ذلك حكومة شارون المسئولة عن مذابح صبرا و شتيلا أثناء اجتياح القوات الإسرائيلية للمخيمات الفلسطينية في لبنان و مجازرجنين و رام الله و مجازر غزة و غيرها من المجازر التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة[1].

هذا لابد من استبعاد فكرة إمكانية عقاب الدولة من الجهة القانونية و العملية[2]، أما فيما يخص الحكومات فإنه يجب معاقبتها في ظل وجود قضاء جنائي دولي، لكن حتى و إن سألت هذه الحكومات فإن الجرائم الدولية تظل دائما فردية و المذهب السائد في الفقه الدولي الآن هو المذهب الذي سارت عليه كل السوابق الواقعية و أقرته الوثائق الدولية و على هذا فإن معاهدة فرساي لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة و إنما نصت على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا و غيره من مجرمي الحرب في المواد 227 و تابعها.

كذلك تصريحات الحلفاء طيلة الحرب العالمية الثانية التي كانت تنادي بمحاكمة النازيين لإثارتهم الحرب و ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، و بالرغم من ذلك لم تنادي بمحاكمة ألمانيا كدولة الحجج: نذكر أهم هذه الحجج و تتمثل حجج هذا الرأي فيما يلي:

المسؤولية الدولية الجنائية تتعارض مع مبدأ السيادة و الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، وهنا يثور التساؤل عن السلطة التي تتولى مهمة توقيع هذا الجزاء.

هل هي سلطة أعلى من سلطة الدولة أم أن هذا الحق يعطى للسلطة المضرورة ؟، ففي الحالتين تند أن مبدأ السيادة يقف حائلا دون توقيع هذه الجزاءات المنسوبة و قبول المسؤولية المترتبة عنها، و كذا توقيع العقوبات القضائية أو الإدارية ضد الأفراد المسئولين عن الانتهاكات أو بإحياء ذكرى الضحايا تقديرهم و إدراج تقييم شامل و دقيق للانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني أو بالكشف الكامل بشكل علني للحقيقة بحيث يضع حدا للمزيد من الأذى غير الضروري و يحد الضغوطات التي تهدد أمن الضحية و الشهود و غيرهم من الأشخاص، أو من خلال المساهمة في البحث عن القتلى و المختفين مع تقديم المساعدة لتحديد هوية تلك الجثث و إعادة دفنهم بما يتوافق مع عادات و تقاليد و أديان أسرهم، و من الأمثلة الواقعية للترضية قيام إحدى المليشيات المقاتلة في كولومبيا عام 2001 بتقديم اعتذار علني رسمي نتيجة قتلها لثلاثة أطفال و تدميرها لمنزل مدني في أثناء عملياتها العسكرية[3].

---

[1] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 6

[2] المرجع نفسه، ص 6.

[3] البقيرات عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص، ص 15-17.

1- الرأي الرافض لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة:

نجد الأستاذ فيكمور من بين المعارضين للمسؤولية الجنائية للدولة و الذي قال: "إن الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة إنما تعني تغيير مبادئ القانون الجنائي و الطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة و حساسة و لها إرادة؛ أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل و نظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة، و وجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات و الإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط".

و يقول كذلك الأستاذ ترنين trainin أستاذ القانون الجنائي بجامعة موسكو بأنه يستحيل للدولة أن تكون متهمة في جريمة و بالتالي لا يمكن أن تكون مسئولة من الناحية الجنائية، و على هذا فإن الأفراد الذين ارتكبوا الجرم فإن الدولة تكون مسئولة من الناحية السياسية و المادية.

فلا يمكن تصور أن الدولة تتصف بصفة الإجرام، رغم أنه يمكن تصور وجود حكومة إرهابية في الدولة عند ارتكابها جرائم دولية، ومن ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضرب بالمصالح العامة للمجتمع الدولي و تهدد أمنه و استقراره تعتبر جرائم دولية توجب المسؤولية و العقاب[1].

كما أن للدولة إرادة مستقلة متميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها وهي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم مجرد أدوات للتعبير عن إرادة الدولة و أعمالهم و تصرفاتهم تنسب للدولة، و مادام للدولة إرادة ذاتية فهي قد تكون إرادة إجرامية، و من ثم يمكن القول بترتب المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمها كما لها مسؤولية مدنية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

باعتبار أن المنظمات الحكومية الدولية لديها الحق في رفع الدعوى الدولية وعقد المعاهدات فيمكن لها كذلك أن تكون مسؤولة على المستوى الدولي عن تقصيرها و خرق التزاماتها التعاقدية، فكما يمكن لها أن تكون مدعية، يمكن كذلك أن تكون مدعي عليها، قد قبلت المنظمات الدولية في الواقع العملي تحمل مسؤولية تقصير مسؤوليها و وكلائها في أداء أعمالهم.

[1] بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 96.

[2] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 5-6.

أما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة، فإن مسألة المسؤولية المالية تقرر عادة بموجب الاتفاقيات المناسبة بين الأمم المتحدة و الحكومات المساهمة في القوات من جهة، والأمم المتحدة و الدول المضيفة من جهة أخرى.

وفيما يخص الأعمال التقصيرية لقوات حفظ السلام في الصومال و البوسنة و التي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة يمكن أن تنسب إلى الأمم المتحدة، و تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة كمنظمة عن تلك الأعمال و ليست الدول الأعضاء بكافتها (بالتضامن).

وقد رأى الأستاذ لوبلان أنه: عندما يكون العمل غير المقبول قد صدر من أشخاص أو منظمات تحت سلطة الأمم المتحدة الفعلية فإنه يمكن أن تنسب المسؤولية الدولية إليها.

والجدير بالذكر أن بعض عمليات قوات حفظ السلام في الصومال قد أدت إلى إصابة العديد من الصوماليين في أرواحهم و ممتلكاتهم، و مرجع ذلك إما لعدم وجود ضرورة عسكرية لتلك العمليات، أو أن القبعات الزرقاء لم تكن في حالة الدفاع عن النفس، و من ثم فإن الأمم المتحدة تعتبر مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن تلك العمليات، و لقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة وجوب التعويض نتيجة الأعمال التقصيرية منذ فترة طويلة، حيث قررت في حكم صادر عنها في 1928 ما يلي: إن المحكمة تعتبر أن التعويض نتيجة الإخلال بالالتزام و هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، و هو كذلك قاعدة من القواعد العامة للقانون.

غير أن الأستاذBtourlie يرى أنه لا توجد أدلة على الافتراض القانوني الذي يحمل الأمم المتحدة لوحدها المسؤولية عن الأعمال التقصيرية التي تسببت فيها تلك القوات، لكن الأمم المتحدة في الواقع العملي قبلت مسؤولية التعويض عن الأضرار و الإصابات الشخصية التي سببتها تلك القوات عندما كانت تعمل تحت إشرافها.

ولا شك أن المنظمات الدولية تعتبر مسؤولة عن خرق التزاماتها التعاقدية تجاه الأفراد والشركات ولقد أوجدت تطبيقات هذه المسؤولية مجموعة مهمة من القواعد القانونية، و خاصة في مجال القانون الواجب تطبيقه، و شروط العقود، و تسوية المنازعات.

و فيما يخص العقود التي تبرمها المنظمات الدولية مع الأطراف الخاصة، فإن المنظمات الدولية تفترض أن تلك الالتزامات التعاقدية يجب أن يتم تفسيرها و تطبيقها بموجب المبادئ العامة للقانون سواء نصت تلك العقود على ذلك صراحة أو لا، و ذلك لحماية نفسها من الدخول تحت طائلة الأنظمة القانونية للدول الأعضاء، إلا أن الأمم المتحدة و إن كانت لا تعتبر أي نظام وطني للدول الأعضاء ملزم لها سواء في تنفيذ العقود أو في حل المنازعات

الناشئة عنها، فإن تحرص على أن تكون تلك العقود متماشية مع قانون مكان التعاقد و قانون مكان الإنجاز و القانون الوطني للأطراف الخاصة التي تعاقدت معها[1].

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

سندرس في هذا الفرع نقطتين؛ تتمثل الأولى في المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء، ثم النقطة الثانية نخصصها للمسؤولية الجنائية للمرؤوسين.

أولا: المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء

جاءت قاعدة المسؤولية عامة لا تستثني أحدا، حيث أقرت بمسؤولية كبار المسؤولين في الدولة فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية[2].

حيث أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون حائلا دون مسائلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

وهذا ما تم تأكيده في أحكام المتعلقة بنظام محكمة نورنبورغ، حيث صدر فيها حكم مفاده أن مركز المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين لا يمكن أن يعتبر عذرا معفيا للمسؤولية كما يمكن اعتباره سببا من أسباب تخفيف العقوبة، وهذا ما أقرته كذلك المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، كما سارت على هذا المنوال محكمة رواندا أين أكدت في الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظامها على أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية ولا تخفف له من العقوبة[3].

وتعد المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الفردية، حيث يسأل القائد العسكري استنادا للفقرة الأولى من المادة 28 عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تقاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة أو للتحقيق و المقاضاة، بينما عن تلك المقررة للقادة

[1] أحسن بولاصباع، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية و الأفراد، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص ص 423-427.

[2] سي محي الدين صليحة ، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.33.

[3] رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص ص .93-94.

العسكريين حيث لا تتم مساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمرؤوسين

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد و يشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم، و في هذا السياق نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته، أو رئيسا عسكريا كان أم مدنيا، عدا الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ت- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

2- الأعراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

لقد ذهب نص المادة 33 إلى اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانع من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى منه، و هذا خالف نص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي و التي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففا للعقوبة وليس معفيا منها لاسيما ما أخذت به مبادئ محكمة نورمبورغ و محاكمات يوغوسلافيا و رواندا، و مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية[2].

المطلب الثالث: العقوبات المقررة على ارتكاب جرائم الحرب

نظرا للانتهاكات الجسيمة التي مست البشرية من جراء الأعمال البشعة التي قام بارتكابها كل من الدول و الأفراد فإن القانون الدولي قام باجتهادات جبارة للوصول إلى فرض عقوبات على هؤلاء ففي هذا المطلب سندرس كل من العقوبات المقررة على الفرد في الفرع الأول و العقوبات المقررة للدولة في الفرع الثاني.

[1] وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون دولي أنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.81.

[2] ناصري مريم ، المرجع السابق، ص.125-126.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للفرد

من ضمن العقوبات المقررة على الفرد تلك السالبة للحرية و كذا الغرامات المالية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)

ويقصد بهذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية و هذا يكون إما نهائيا أو لأجل معلوم.

و يلاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورنبورغ و طوكيو و غيرها و التي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم دولية، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية، و ذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة (77) منه : "يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان".

ويتضح إذن من النص المذكور أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، و أن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين سنة كحد أقصى، و مع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بالجريمة الدولية.

ثانيا: العقوبات المالية

و يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة و المصادرة و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان، قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة الممتلكات و الأصول المتحصلة باقتراف الجريمة الدولية[1].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008 ، ص 335.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة

إن العقوبات المقررة للدولة تتمثل عادة في الحصار الاقتصادي و التدخل العسكري.

أولا: العقوبات الاقتصادية

إن الجهاز المكلف بإصدار مثل هذه العقوبات يتمثل خاصة في مجلس الأمن الذي أصدر قرارات تتضمن خطرا اقتصاديا على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان كالعراق، هاييتي، السودان، كوريا الشمالية.

ثانيا: التدخل باستعمال القوة (التدخل العسكري)

إذا كان التدخل الانساني قد لقي تأييدا في بعض المواقف الدولية، فإنه يطرح تساؤلا مهما حول مدى تطابقه مع المواثيق الدولية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الصادرة عن هذه الهيئة.

فمبدأ التدخل الانساني لأجل حماية الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي و بعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ خطر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية الذي يؤكد على سيادة الدول و سلامة أراضيها لكن ما يؤخذ في الحسبان أنه إذا ما ترك هذا المبدأ على حالة انتشرت الفوضى التي لا تخدم الإنسانية وهذا ما تنص عليه المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة[1]، ففي هذه المادة إقرارا لحماية الأقليات و لكن بضوابط و تقييدات أهمها عدم الاعتداء على سيادة الدول و التدخل في الشؤون الداخلية بالشكل الصارخ الملاحظ اليوم و قد انتهكت القوات الأممية قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحة و ذلك بالاعتداء على الأطفال و الشيوخ و الشواهد على ذلك كثيرة كالصومال، يوغوسلافيا، روندا كوسوفو[2].

[1] " لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي".

[2] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص .140-139.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في الدراسة يتبين أن جرائم؛ قد أخذت حظا وافرا من الاهتمام الدولي سوء على مستوى الفقه أو القانون، حيث أن تجريمها ظهر منذ وقت مبكر نسبيا مقارنة مع باقي الجرائم الدولية.

حيث أن هذا التجريم لم يلقى تطبيقه الفعلي رغم كل محاولات العقاب عليه بعد الحرب العالمية الأولى، إلا بعد الحرب العالمية الثانية بإصرار دول الحلفاء على ضرورة متابعة وعقاب المسؤولين عن ارتكابها، وبهذا جاءت اتفاقية لندن 8 أوت 1945 المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ واللائحة الملحقة بها والمنظمة لها لتقرر اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب الألمان أثناء تلك الحرب، عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب والمذكورة على سبيل المثال في المادة 6 من نظامها بوصفهم رؤساء أو مرؤوسين، فاعلين أصليين أو مشاركين في التجهيز والتنفيذ، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية، إضافة إلى جواز مسائلة بعض الهيئات والمنظمات الألمانية نتيجة إسباغ الصفة الإجرامية عليها.

غير أن حجر الزاوية في تطوير مفهوم جرائم الحرب كان من خلال تنظيم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المنشأة خصيصا لمتابعة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وكذا من خلال السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة بعد اجتهادها في تفسير وتطبيق نصي المادتين 2 و3 من نظامها والمتعلقتين بتنظيم جرائم الحرب والنصوص ذات الصلة بها.

حيث أنها أضافت إلى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بعد أن كانت في محكمتي طوكيو ونورمبرغ انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الأمر الذي يعود إلى أن اتفاقيات جنيف لم تكن قد وجدت بعد فترة انشاء هاتين المحكمتين الأخيرتين، لذا فإن إضافة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 في تعريف جرائم الحرب بنص المادة 2 من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة يعتبر تطورا لا يستهان به في مجال تعريف جرائم الحرب والمتابعة والعقاب عليها.

كما أحدثت الاجتهادات القضائية التي بذلتها المحكمة في تطبيق وتفسير نص هذه المادة تطورا كبيرا في مفهوم جرائم الحرب، من خلال وضع شروط لاعتبار الفعل مشكلا للمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمتمثلة في: " وجوب ارتكاب الخرق في وجود نزاع مسلح دولي، ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بهذه الاتفاقيات، وكذا تطوير معايير توافر هذه الشروط ".

وأعراف الحرب، بتوسيع قائمة الأفعال المشكلة لجرائم الحرب بتجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل كاستخدام الأسلحة السامة والتي تسبب آلام لا مبرر لها، وكذا توسيع دائرة القواعد التي يعد خرقها جرائم حرب بعدم حصرها في قوانين وأعراف معينة، إضافة إلى توسيعها النطاق المادي لارتكابها؛ حيث أصبح يشمل النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية أو العمليات العسكرية، وأصبحت المسؤولية الدولية الجنائية تقوم حتى بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحكم مثل هذه النزاعات.

ونظرا لكل ما وجه من انتقادات للمحاكم السابقة باعتبارها محاكم دولية جنائية خاصة ومؤقتة تم إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة بإقرار نظام روما الأساسي الداخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، والتي يعود لاختصاصها المتابعة على ارتكاب جرائم الحرب حسب نص المادة 5 من نظامها والمعرفة في نص المادة 8 منه؛ حيث أن تنظيمها لجرائم الحرب جاء اكثر شمولا من خلال توسيع زمر القوانين التي يعد انتهاكها جرائم حرب، وإدخال أصناف أخرى من جرائم الحرب التي لم يسبق النص عليها قبلا في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية التي سبقتها.

كما لم يشتمل النظام في جزئه الثالث على نص أو حكم حول إمكان قيام الركن المادي في جرائم الحرب على الفعل السلبي، الذي يقوم عليه في الواقع بعض جرائم الحرب حيث ترك أمر البث في كل هذه الأمور إلى اجتهادات قضاة المحكمة.

والآمال معقودة على مؤتمر مراجعة النظام الأساسي، لإتمام أوجه النقص و إزالة كل لبس، وإلى حين ذلك يجب على الجهات المعنية أن تجتهد في سبيل تحقيق أمرين أساسيين هما:

1- القيام بحملة من أجل مصادقة جميع الدول على نظام روما الأساسي.

2- إعداد المقترحات بعد تأمل عميق وفحص دقيق ولاسيما المختصين في الموضوع من أجل إصلاح وتحسين النظام الأساسي للمحكمة بصفة عامة وفيما يتعلق بجرائم الحرب بصفة خاصة، وبذلك نقول أنه:

أن تنظيم المحاكم الدولية الجنائية لجرائم الحرب كان عاكسا للتطور الذي وصل إليه القانون الدولي الإنساني وللظروف والأسباب التي دفعت إلى إنشائها من حيث طبيعة النزاع والجرائم المرتكبة خلاله، وأن التطور الأكبر لمفهومها كان من خلال الاجتهادات والسوابق القضائية التي جات بها محاكماتها في محاولة تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بها.

أن المحاكم الدولية الجنائية وسيلة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتطويره من خلال تجسيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وارساء أسس قيامها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في خطة أو سياسة مدبرة، ودون الاعتذار بإطاعة أوامر الرئيس وبلا حصانة ولا تسويف الشي الذي يجد تأكيده من خلال إخضاع المدانين للعقاب إثر ما تم أمامها من محاكمات أطفأت جمرة غضب وسخط الإنسانية مما عانته من تجاوزات وفظاعات.

لذا فإنه ومما لا شك فيه أن نضال البشرية ضد جرائم الحرب كان نضالا مشرفا، وقد حقق عددا من النتائج الإيجابية سوء فيما يتعلق بضبط وتطوير مفهوم جرائم الحرب.

قائمة

المراجع

1) الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية . المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999 .
2. أحسن بولاصباع، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية و الأفراد، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
3. أحمد سرحال. قانون العلاقات الدولية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت. الطبعة الثانية 1413هـ/1993م.
4. البقيرات عبد القادر . مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية . الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة 1 ، 2004.
5. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
7. أيمن مصطفى عبد القادر: جرائم الحرب في افريقيا . المكتب العربي للمعارف –مصر –الطبعة الأولى ، 2015 .
8. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
9. بدر الدين شبل . الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية " دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العلمية " دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
10. جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، الجزائر،2009.
11. حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر. 2004.
12. دحية عبد اللطيف، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،2018 .
13. دحية عبد اللطيف ، والى عبد اللطيف ، الجهود الدولية لارساء عدالة جنائية دولية ، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن ،2020 .
14. سامح خليل الوادية . المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ،مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، لبنان، 2009.
15. سعيد سالم الجويلي . مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، مصر .
16. سكاكنيباية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2009.

17. عادل عبد الله المسدي. المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة 1. دار النهضة العربية. مصر. 2002.
18. عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
19. عبد الغني محمود القانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) الطبعة .1 دار النهضة العربية . مصر .دت.
20. عبد الله سليمان . المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.
21. عبيد حسنين صالح : الجريمة الدولية ،دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة ،الطبعة الأولى، 1979.
22. غضبان حمدي: إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. الطبعة الأولى ، 2014.
23. كامران الصالحي : قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، أربيل، الطبعة الأولى، 2008.
24. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية ،دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب ، الطبعة الأولى، 1989.
25. محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2007.
26. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للقانون للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
27. المخزومي عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 2008.
28. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنسانين دار المستقبل العربين مصر،2000.

2) المواثيق والنصوص:

29. البروتوكول الاضافي الملحق لاتفاقية جنيف الصادر عام 1977.
30. اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المؤرخة في 12 أوت 1949.
31. اتفاقيتي لاهاي لسنتي: 1899 - 1907 - البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والمؤرخ في: 08 جوان 1977.
32. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في:12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي والمؤرخ في: 08 جوان 1977.
33. نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ المعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية .لندن المؤرخة في:08 أوت 1945.

34. نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(طوكي)، المعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ: 19جانفي 1946.
35. نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن. رقم: 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.
36. نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955. المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.
37. نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الداخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2002.

3) الرسائل و المذكرات الجامعية:

- الرسائل:

– رسائل الدكتواره:

38. البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، حلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003.
39. خالد رمزي سا لم كريم البزايعة: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، جوان 2005.

–رسائل الماجستير:

40. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهاد الماجيستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
41. بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الأمن و السلم و الديموقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
42. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.
43. رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009.
44. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

45. العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيم المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

46. ناصري مريم، فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

المقالات:

47. برازة وهيبة، دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

48. بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني" ملتقى وطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

49. بوخلو مسعود، " طبيعة مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

50. سلماني حياة، دور منظمة العفو الدولية (منظمة دولية غير حكومية) في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مداخلة مقدمة في ملتقى وطني "حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

51. نصورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

تم بحمد الله

ملخص:

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم الدولية التي تعتبر خرقا لأحكام القانون الدولي الانساني، و قد أخذت حيزا واسعا في الفقه و القانون الدوليين كتتويج لجهود المجتمع الانساني، وصولا الى النطاق المؤسسي و عبر مختلف المواثيق الدولية سعيا لإعطاء تعريف قانوني واضح لها انطلاقا من تجريم المجتمع الدولي لها، و الاقتناع بضرورة التصدي لمثل هذه الجرائم بمعاقبة مرتكبيها بدءا من تحديد المسؤولية عن الافعال التي تشكل جرائم حرب في منظور القانون الدولي الانساني.

أضفى اجتهاد المجتمع الدولي وسعيه للتصدي لجرائم الحرب الى عقد اتفاقيات ومعاهدات من اجل خلق آليات ذات قوة دولية قضائية و غير قضائية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تشكل جرائم حرب في منظور القانون الدولي انطلاقا من تحديد المسؤولية الدولية عن الأفعال و السلوكات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الانساني.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الحرب: هي الافعال التي تشكل انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب.

القانون الدولي الانساني: هو جملة القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية

Abstract

War crimes are considered among the international crimes that are considered a violation of the provisions of international humanitarian law, and have taken a wide space in international jurisprudence and law as a culmination of the efforts of the human community, up to the institutional level and through various international conventions in an effort to give a clear legal definition of them based on the international community's criminalization of them And the conviction of the necessity to address such crimes by punishing the perpetrators, starting with the determination of responsibility for acts that constitute war crimes in the perspective of international humanitarian law.

The endeavor of the international community and its endeavor to address war crimes has been added to the conclusion of agreements and treaties in order to create mechanisms with international judicial and non-judicial power to follow up and punish the perpetrators of acts that constitute war crimes in the perspective of international law, based on the determination of international responsibility for acts and behaviors that violate international humanitarian law.

key words:

War crime: Acts that constitute a serious violation of the laws and customs of war**.**

International Humanitarian Law: It is the set of rules that aim to limit the effects of armed conflicts for humanitarian reasons